تنظيم المنافسة

في المملكة العربية السعودية

دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية

تأليف الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن تنظيم المنافسة يعد من التنظيمات الحديثة نسبياً في العالم، وقد اتجهت التشريعات لتنظيم المنافسة نتيجة ردة فعل لجشع المنشآت التجارية في النظام الرأسمالي في الولايات المتحدة الأمريكية فحوربت الممارسات الاحتكارية من حركة قرانقر (Granger) سنة ١٨٦٧م ثم صدر قانون شيرمان سنة ١٨٩٠م، والذي وقف في وجه الممارسات الاحتكارية، ثم صدر قانون كلايتون الأمريكي لسنة ١٩١٤م المتعلق بتنظيم الاندماجات والاستحواذات حتى لا تؤثر على المنافسة. وكذلك الحال في الدول الأوربية وبقية دول العالم كما سيأتي بيانه.

وأما العالم العربي فقد تتابعت في تقنينها للمنافسة بعد دخولها في منظمة التجارة العالمية، وصدرت

قوانينها متوالية، مع اختلاف بينها في حسن الصياغة، وتعد دولة تونس أول دولة عربية أصدرت تقنينا خاصا بالمنافسة، فقد أصدرت قانون المنافسة والأسعار التونسي سنة ١٩٩١م.

وأما في المملكة فقد كانت العلاقة بين المنشآت التجارية في المملكة العربية السعودية تحكمها الأعراف بين التجار المحكومة بالأحكام الشرعية التي تمنع الإضرار بالمنافسين من التجار أو المستهلكين، والمحطات التاريخية لتنظيم المنافسة هي:

١) صدر نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

٢) ثم صدرت الترتيبات التنظيمية بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٩) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤هـ .

٣) ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي بقرار الهيئة العامة للمنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ (٢٠١٤/٧/١م) وكان لي شرف المساهمة في إخراجها والحمد لله.

٤) وفي ١٤٣٩/١/٢٠هـ صدر قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ بتعديل اسم (مجلس المنافسة) ليكون : " الهيئة العامة للمنافسة"، وتنظيم الهيئة العامة للمنافسة سبع عشرة مادة.

ونظرا لعدم معرفة الكثير من المختصين فضلا عن غيرهم بهذا النظام وأهميته، فقد رأيت بناء على اقتراح العديد من الإخوة أن أكتب كتاباً مختصرا في تنظيم المنافسة في المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك الآتي:

التمهيد في بيان مفهوم نظام المنافسة

الفصل الأول: آثار تنظيم المنافسة وأهميته وأهدافه

الفصل الثاني: نشأة وتطور تنظيم المنافسة

الفصل الثالث: تكوين الهيئة العامة للمنافسة في المملكة واختصاصاتها

الفصل الرابع: حكم القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

الفصل الخامس: اختصاص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

وأسأل الله أن يكون هذا الكتاب المختصر نافعا للمهتمين بالأنظمة وخصوصاً تنظيمات المنافسة من قضاة ومحامين ومستشارين، إضافة إلى من لهم علاقة بالمنشآت التجارية المتنافسة من ملاك أو تنفيذيين، وقد بذلت فيه جهدي، والكمال مطلب لكنه عزيز.

الدكتور

عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

asd@drcounsel.com

www.drcounsel.com

تمهيد

في مفهوم نظام المنافسة

توطئة:

قبل أن ندلف في هذا البحث القانوني يجدر بنا أن نبين مفهوم المنافسة، ولبيان مفهومه؛ يحتاج الباحث إلى دراسة أصل المصطلح في اللغة العربية، وما عرفه به الشراح، والموقف من هذا المصطلح، وتوضيح ذلك فيما يأتي.

المبحث الأول:

التعريف اللغوي للمنافسة

المنافسة مصدر الفعل: نافس، قال ابن فارس - رحمه اللّه - في رسم "نفس": النون والفاء والسين أصلٌ واحد يدلُّ على خُروج النَّسيم كيف كان، من ريح أو غيرها، وإليه يرجعُ فروعه... والتّنافُس: أن يُبرزَ كلٌّ واحد من المتبارزَين قوَّةَ نَفْسه. وفي لسان العرب: "تنافسنا ذلك الأمر، وتنافسنا فيه: تحاسدنا وتسابقنا"[١].

وقال الإمام ابن جرير الطبري [٢] - رحمه اللّه -: "والتنافس أن ينفس الرجل على الرجل بالشيء يكون له، ويتمنى أن يكون له دونه، وهو مأخوذ من الشيء النفيس، وهي الذي تحرص عليه القلوب وتشتهيه"[٣].

---

(١) لسان العرب – رسم نفس.

(٢)هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. من أشهر كتبه المطبوعة: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تأويل القرآن. الأعلام ٦٩/٦.

(٣) تفسير الطبري ١٠٨/٣٠.

وقال الإمام يحيى بن شرف النووي [١]- رحمه الله -:"التنافس إلى الشيء: المسابقة إليه وكراهة أخذ الغير له"[٢].

وفي المعجم الوسيط: (نافس) في الشيء بالغ فيه ورغب وفلانا في كذا سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به.... (تنافس) القوم في كذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.

وردت لفظة المنافسة في الكتاب والسنة، ففي التنزيل العزيز:" وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" (المطففين: ٢٦)، والمنافسة: مُجَاهَدَةُ النَّفْس للتشبه بالأفاضل، واللُّحُوق بهم من غير إدْخال ضَرَرٍ على غيره.

---

(١)هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧٦هـ في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. من كتبه: " تهذيب الأسماء واللغات " و" منهاج الطالبين " و" الدقائق " و" تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية، و" المنهاج في شرح صحيح مسلم " و" التقريب والتيسير" في مصطلح الحديث، و" حلية الأبرار" يعرف بالأذكار النووية، و" خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام " و" رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " و" بستان العارفين " و" الإيضاح " في المناسك، و" شرح المهذب للشيرازي " و" روضة الطالبين " في الفقه، و" التبيان في آداب حملة القرآن " و" المنثورات "وهو المشهور بفتاوى النووي، و" الأربعون حديثا النووية". الأعلام ٨/ ١٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٦/١٨.

وهذا كقوله: "سابقُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ " (الحديد: ٢١)[١].

وفي الحديث: «أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها»[٢]، والتنافس الوارد في الحديث من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء والانفراد به، وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه. ونافست في الشيء منافسة ونفاسا، إذا رغبت فيه [٣].

وفي حديث أبي هريرة، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد اللّه إخوانا» [٤]، وفي حديث يزيد بن الأخنس، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: " لا تنافس بينكم إلا في اثنتين: رجل أعطاه اللّه عز وجل القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ويتبع ما فيه، فيقول رجل: لو أن

(١) المفردات للراغب ص ٨١٨.

(٢) رواه البخاري برقم ٣١٥٨ ومسلم برقم ٧٥٣٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير – رسم نفس.

(٤) رواه مسلم برقم ٢٥٦٣.

اللّه تعالى أعطاني مثل ما أعطى فلانا، فأقوم به كما يقوم به، ورجل أعطاه اللّه مالا، فهو ينفق ويتصدق، فيقول رجل: لو أن اللّه أعطاني مثل ما أعطى فلانا فأتصدق به " [١]، وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " إني لأعرف آخر رجل خروجا من النار رجل خرج زحفا، فقيل له: ادخل الجنة فيدخل ثم يخرج فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه في الدنيا فيقول: نعم فيقول: تمنه، فيقول: يا رب تنافس أهل الدنيا في دنياهم وتضايقوا فيها فأنا أسألك مثلها، فيقول: لك مثلها وعشرة أضعاف ذلك فهو أدنى أهل الجنة منزلا" [٢].

يرى الباحث أنه يتبين مما تقدم أن معنى المنافسة في اللغة يرجع إلى التسابق لنيل مطلوب، سواءً أكان المطلوب محمودا أم مذموماً.

---

(١) رواه أحمد في مسنده برقم ١٦٩٦٦، وصححه لغيره الشيخ شعيب الأرناؤوط – رحمه الله - في تعليقه على المسند.

(٢) رواه ابن حبان – الإحسان برقم ٧٤٢٧، وصححه شعيب الأرناؤوط – رحمه الله - في تخريجه للإحسان، وقال الألباني – رحمه الله - : صحيح - «مختصر الشمائل» (١٩٧).

المبحث الثاني:

التعريف الاصطلاحي

عرفت المنافسة بعدة تعريفات، وسبب الاختلاف في التعريف تعدد الاتجاهات في النظرة لبيان مفهوم المنافسة، وتفصيل هذه الاتجاهات فيما يأتي.

الاتجاه الأول: الانطلاق في التعريف من كون المنافسة مبنية على الصراع على العملاء

فقد عرفها المعهد العربي للتخطيط بأنها مزاحمة المشروعات بعضها بعضا بحثا عن التفوق والسعي إليه[١]، وعرفها الدكتور عبدالفتاح مراد بأنها سلوك إنساني يهدف إلى التفوق ويقترن غالباً بالنشاط التجاري أو هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر قدر من العملاء [٢]. وقيدها يونس عرب بعبارة:"

(١) تقرير التنافسية العربية، للمعهد العربي للتخطيط – الكويت سنة ٢٠٠٣م ص ٢٢، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ص ٢٦.

(٢) شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للدكتور عبدالفتاح مراد ص ١٧.

وفقا للعادات والأعراف التجارية" [١]، وقريب منه تعريف الدكتور إبراهيم سعد الدين فقد عرف المنافسة بأنها تلك الحالة التي يتزاحم فيها كل من البائعين أو المنتجين لبيع سلعهم إلى المجموعة نفسها من المشترين [٢]، وعرفت المنافسة بأنها العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء[٣]، وعند تقييدها بكلمة:" المشروعة"، يلزم منه أن تكون الإجراءات والوسائل مطابقة للنظام.

واتجه أحد الدارسين إلى تعريف المنافسة بأنها العلاقة التي تنشأ بين مجموعة من التجار يقومون ببيع سلع أو خدمات متماثلة أو متشابهة على العملاء في منطقة جغرافية معينة [٤].

وعرفت المنافسة في "تقرير استراتيجية المنافسة" الصادر عن الهيئة العامة للمنافسة السعودي بأنها النشاط الذي يقوم به طرفان أو أكثر بشكل

---

(١) النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني ليونس عرب – بحث غير منشور ص ٥.

(٢) دور المنافسة في نظامنا الاقتصادي الحالي للدكتور إبراهيم سعد الدين ص ٧.

(٣) الحق في المنافسة المشروعة ص ٧.

(٤) التقييد الأفقي للمنافسة – للدكتور أحمد الملحم – مجلة الحقوق الكويتية ص ١٨.

مستقل لتلبية احتياجات طرف ثالث من خلال شروط مقبولة [١].

ويمكن النظر إلى المنافسة وفقاً لهذا الاتجاه على أنها السلوك المستقل للمتنافسين في السوق لكسب المستهلكين، وليس بالضرورة أن يكون السوق المكان الجغرافي وإنما قد يكون الوسيلة التي تسهل عملية تبادل السلع والخدمات بين مجموعة من المشترين والبائعين، ويعتبر سلوك البائعين تنافسياً عندما يسعون لكسب المستهلكين من خلال تقديم سلعهم وخدماتهم بجودة وأسعار وموثوقية وخدمة ما بعد البيع.

ويعتبر السلوك مخلاً بالمنافسة في حال ما إذا كان البائعون يسعون إلى التأثير على قرارات المشترين – كما في حالة المحتكر الوحيد في السوق - أو من خلال التنسيق الصريح أو الضمني بين مجموعة من البائعين – مثل تثبيت الأسعار أو تخفيض الكميات أو تقاسم الأسواق والعملاء.

---

(١) منشور في موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودي، ينظر الرابط حين الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:

الاتجاه الثاني: النظر في أن أساس المنافسة العمل للمصلحة الشخصية

ومن خلال هذا البعد عرَّف محمد شريف المنافسة بأنها العمل للمصلحة الشخصية للشخص وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج وأي سوق [١]. كما عرفت المنافسة بأنها العمل للمصلحة الشخصية للفرد، وذلك بين البائعين والمشترين في أي منتج أو سوق [٢].

الاتجاه الثالث: التركيز على مبدأ الحرية في التجارة عند تعريف المنافسة

نجد أن المنافسة عرفت من وجهة النظر الاقتصادية بمعان لا تخرج عن المدلول اللغوي القائم على تسابق التجار لتحقيق أقصى ربح [٣]. وقريب منه

---

http://www.ccp.org.sa/go/uploads/Articles

(١) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية، ص ١٣، قانون المنافسة والممارسات التجارية لكتو محمد شريف ص ١٠.

(٢) الاحتكار المحظور ومحظورات الاحتكار في ظل نظرية المنافسة التجارية – لأحمد الملحم – مجلة القانون والاقتصاد ع ١٦٣ س ١٩٧٧م ص ٣٨٠.

(٣) القاموس القانوني الثلاثي ص ١٥٩٧، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٧٥، مصطلح التعابير الاقتصادية ص ٤٧٤.

تعريف المنافسة بأنها إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين[١].

ووفقاً لهذا الاتجاه عرفت المنافسة بأنها نظام من العلاقات الاقتصادية ينضوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا عن الآخرين، للبلوغ بربحه إلى الحد الأقصى"[٢].

الاتجاه الرابع: توضيح المنافسة ببيان ما يضادها

ذهب بعض الباحثين إلى أن المنافسة في الاصطلاح القانوني في قوانين المنافسة هو نفسه المدلول المعروف للمنافسة في علم الاقتصاد الجزئي، وهو مقابل لمفهوم الاحتكار[٣]، والذي يعني السيطرة على عرض أو طلب السلعة بغرض تحقيق أقصى قدر من الربح[٤].

---

(١) حماية المنافسة – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية – للدكتور حسن الماحي ص ١٢.

(٢) الموسوعة الاقتصادية لحسين عمر ص ٤٥٧.

(٣) المنافسة التجارية – د. عبدالعزيز الناصر ص ٥٢-٥٧.

(٤) موسوعة الاقتصاد الإسلامي – للدكتور جمال – ص ١٧١.

ويمكن أن نميز هنا بين نوعين من الاحتكار:

الاحتكار القانوني: والذي يسمح بأن يقتصر الاستغلال على منشأة محددة عادة ما تكون منشأة عمومية أو خاصة، وذلك بمقتضى نص قانوني، والكثير من الدول تنص على ذلك في دساتيرها، مثل ما ورد في الدستور الكويتي: "كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود" [١]، وهذه المادة تتعلق بالاحتكار القانوني الذي يكون موضوعه الالتزام باستثمار مورد من الموارد الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة [٢].

الاحتكار الواقعي Monopole: وهي الوضعية الاقتصادية التي تلغي فيها كل منافسة. ويمكن تعريف الاحتكار الواقعي بأنه يشمل كل الأفعال المادية الملموسة التي تؤدي إلى ندرة السلعة في

---

(١) الدستور الكويتي - المادة (١٥٣).

(٢) الاحتكار والأفعال الاحتكارية دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوربي والكويتي - د.أحمد الملحم، ص ٧.

الأسواق، أو ارتفاع ثمنها عن القدر المألوف بما يضر بالمنافسة العادلة [١].

ويمكن تقسيم هيكل السوق [٢] بالنظر إلى المنافسة والاحتكار إلى أربعة أنواع هي المنافسة الكاملة، والاحتكار التام، والمنافسة الاحتكارية واحتكار القلة، فكلما قل العدد رجح قيام الاحتكار، وعندما يوجد بائع واحد نكون بصدد احتكار بحت، وكلما زاد عدد البائعين كلما اقتربنا أكثر من المنافسة الكاملة [٣]، وتفصيلها في علم الاقتصاد الجزئي [٤].

وقصارى القول بأن المنافسة الحرة الكاملة هي التنافس بين البائعين للسلع المتماثلة لاجتذاب المشترين، وتنافس بين المشترين للحصول على السلع

---

(١) قراءة في نظام منع الاحتكار – محمد فوزي- مجلة شبكة المحامين العرب – ع١ يناير ٢٠٠٩، ص ٥.

(٢) يقصد بالسوق الاتصال الذي يكون بين البائع والمشتري، ولو عبر وسائل الاتصال أو عبر الوسطاء. ينظر كتاب: النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٤٧.

(٣) المنافسة والاحتكار دراسة تحليلية رياضية - د.عمر حسين، ص ١٥٢.

(٤) مبادئ الاقتصاد الجزئي، للدكتور محمد النصر وعبدالله الشامية ص ٢٥٠.

والخدمات اللازمة لإشباع رغباتهم، وتنافس بين الراغبين في العمل للحصول على أعمال، وبين أصحاب الأعمال المحتاجين لعمال، وتنافس بين المقترضين للحصول على رؤوس أموال وبين أصحاب رؤوس الأموال للحصول على استمارات مربحة"[١].

ويلحظ الباحث أن أكثر قوانين المنافسة تركت مهمة شرح مصطلح المنافسة للشراح، بخلاف قانون المنافسة العراقي الذي عرف المنافسة بتعريف مقتضب بأن المنافسة هي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي [٢]. وهو مختصر جدا، وفي القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة عرفت المنافسة بأنها: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقًا لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثارًا ضارة بالتجارة والتنمية[٣].

---

(١) التحليل الاقتصادي الجوئي لمصطفى حسني مصطفى، عن الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ٥٣.

(٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ١/١.

(٣) القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م – بتاريخ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٣هـ - الموافق: ١٠ أكتوبر٢٠١٢م - في شأن تنظيم المنافسة – م ١.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس من مهمة المنظم أن يعرف المصطلحات، لأن هذه المهمة مقصورة على الشراح المختصين في قوانين المنافسة.

ومما تقدم يترجح للباحث أن أفضل تعريف للمنافسة أن يقال بأنها مزاولة الأنشطة الاقتصادية للسلع والخدمات المتماثلة أو المتشابهة وفقاً لآليات السوق دون التأثير أو التقييد لتلك الآليات تأثيرا أو تقييداً مفرطاً يلحق آثاراً ضارة بالمستهلك أو المنتج أو الاقتصاد.

ولتحقيق المنافسة الكاملة لا بد من توافر الآتي[١]:

١- كثرة البائعين والمشترين.

٢- تجانس السلع، ويقصد بها قدرة السلعة أن تحل محل سلعة أخرى من جنسها، من وجهة نظر المستهلك[٢].

---

(١) القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الاحتكار م ٦-٤، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ٥٣.

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٤٨.

٣- حرية الدخول إلى السوق والخروج منها.

٤- المعرفة الكاملة بأحوال وظروف السوق.

٥- حرية انتقال عوامل الإنتاج بين الفروع الإنتاجية المختلفة.

ويمكن تعريف التصرفات المخلة بالمنافسة، بما عرفها به روبييه بأنها أفعال غير نظامية ولا تخدم المنافسة، تشكل بذلك خطأ نظراً لتعارضها مع المبادئ القانونية العامة والأعراف التجارية، ويستحق مرتكبها الملاحقة والإدانة، كما يجب إلزامه بالكف عن ممارسته، وبالتعويض عن الضرر الذي تسبب به [١].

وأما المنافسة غير المشروعة فقد عرفها أحد الدارسين بأنها خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعياً وراء منافع غير مشروعة على حساب بقية منافسيه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل، والاستقامة والأمانة المفروضتين

(١) المزاحمة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة - د.جوزيف نخله سماحة ص ٢٨.

في العرف التجاري، وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة، دون المس بحقوق بقية التجار" [١].

(١) المرجع السابق، ص٤٦.

المبحث الثالث:

مفهوم نظام المنافسة

يتبين من الدلالة اللغوية لمصطلح الأنظمة الواردة في عنوان هذه الأطروحة بأنها جمع، ومفردها نظام، ولمعرفة اشتقاقها يقول ابن فارس - رحمه الله - : النون والظاء والميم أصل يدل على تأليف الشيء. والنظام: الخيط يجمع الخرز[١]. والنظام الترتيب والاتساق[٢].

والأنظمة في الاصطلاح القانوني السعودي هي القواعد المدونة الملزمة من صاحب الصلاحية على مستويات متدرجة ومراتب متعددة[٣].

والمقصود بعبارة "على مستويات متدرجة":

---

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس- رسم نظم ٤٤٣/٥.

(٢) المعجم الوسيط – رسم نظم ٩٣٣/٢.

(٣) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد المرزوقي ص ٨٠ ف ٥٤، مع إضافة عبارة:" من صاحب الصلاحية"، ولا بد منها لبيان النظام الملزم، من غير الملزم.

١. أن منها أنظمة أساسية وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق.

٢. ومنها أنظمة عادية، وهي المرادة عند الإطلاق، مثل نظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المنافسة وغيرها.

ويمكن أن تعرف الأنظمة العادية بأنها القواعد العامة الصادرة من الجهة التنظيمية المختصة في الدولة الموافق عليها بمرسوم[١]. واشتراط أن تكون الأنظمة صادرة بمرسوم هو مقتضى المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم، فكل تنظيم لم يصدر بمرسوم، فلا اعتداد به[٢].

وأما مفهوم نظام المنافسة، فقد عرف نظام (قانون) المنافسة بعدة تعريفات منها:

---

(١) المرجع السابق ص ٨٣ ف ٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٨٦ ف ٦٣.

١- أنه هو مجموعة الأحكام القانونية التي تنظم وتحمي حقوق كل من التجار والمستهلكين وتحافظ على وجود التوازن بينهما[١].

٢- أنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين المشروعات في البحث عن الزبائن والحفاظ عليهم [٢].

٣- مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك المتعاملين في التنافس الاقتصادي [٣].

وهي تعريفات متقاربة، وأشملها وأوضحها التعريف الأول، وهو المختار.

ويستخدم في المملكة العربية السعودية مصطلح "نظام المنافسة" وأما خارج السعودية فيصطلح عليه باسم "قانون المنافسة" [١].

---

(١) الحق في المنافسة المشروعة ص ١٥، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ص ٢٦.

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة: دراسة تحليلية مقارنة - يوسف، أسامة فتحي عبادة- ص ٨، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ١٤.

(٣) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ١٤، ونسبها للأستاذ ديلفو.

ويتناول نظام المنافسة ثلاثة موضوعات:

الموضوع الأول: الاتفاقيات المقيدة للمنافسة.

الموضوع الثاني: إساءة استخدام مشروع ما لمركزه المسيطر في السوق.

الموضوع الثالث: الرقابة على عمليات التركز الاقتصادي [٢].

---

(١) سبب اختيار المنظم السعودي في بداية تدوين الأنظمة لمصطلح "نظام" عوضاً عن مصطلح "قانون" أن القانون صار عرفاً معاصرا لما كان من وضع البشر ولو كان مخالفاً للشرع الحنيف. ينظر كتاب فضل الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو شهبة – رحمه الله -، ومعجم المناهي اللفظية ص ٤٢٢ للشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله -.

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٩.

الفصل الأول:

آثار تنظيم المنافسة وأهميته وأهدافه

المبحث الأول:

آثار تنظيم المنافسة

تبرز أهمية تنظيم المنافسة في أن التنافس طبيعة بشرية تحتاج إلى ضبط يزيل أو يقلل آثاره، ولأجل ذلك تبنت الدول المتقدمة وكثير من الدول النامية قوانين للمنافسة، وازدادت الحاجة لتنظيم المنافسة بعد تحرير التجارة لحماية المنتجين المحليين من الشركات العابرة للقارات. فمن أعظم مهام الدولة الحديثة حماية صغار المنتجين من المنتجين الأقوياء، وهذا لا يعارض مفهوم السوق الحرة. فالدولة توازن بين مصالح المنتجين فيما بينهم، وبين مصالح المنتجين والمستهلكين، وفي ذلك مصلحة ظاهرة للتجار والمستهلكين.

ولا تتوقف أنظمة المنافسة عند غايتها الأصيلة في حماية المنافسة داخل السوق، وإنما يمتد أثرها إلى حماية الكيانات الاقتصادية المتنافسة وحماية المستهلك، ويمكن أن يقال بأن سياسة أي قانون نحو الاندماج هي استكمال لسياسته تجاه الاحتكار أو عدم تقييد المنافسة[١].

وأهم الآثار المترتبة على أنظمة المنافسة ما يأتي:

الأثر الأول: حماية المنافسة، إذ تظهر أهمية قانون المنافسة في حماية مبدأ المنافسة الحرة، بما يستتبعه ذلك من حماية السوق باعتباره مجال هذه المنافسة، وتظهر هذه الحماية من خلال حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن الحظر وارد على هذه الممارسات بغض النظر عن آثارها الفعلية على السوق.

وتوضيحا لذلك؛ يمكن القول بأن من طبيعة السوق أنه في حال تشبع السوق يضطر التجار للاندماج

(١) مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية للدكتور أحمد الملحم – مجلة الحقوق ص ١٣.

تقليلا من عدد التجار، وفي حال التركيز يدخل عدد من التجار للسوق لتغطية جانب من الطلب المتزايد على السلعة[١]. والاندماج بأنواعه قد يؤدي إلى تركيز القوة الاقتصادية واحتكار القلة، وهو ما تسعى التنظيمات إلى الحد منه [٢]. والرقابة على عمليات الاندماج تهدف إلى منع الاستغلال السيئ من التاجر لموقفه القوي بالسيطرة على السوق أو حال التبعية لدى المتعاقدين معه، والرقابة على الهياكل التنظيمية تهدف للحد من عمليات التركز التي قد تؤدي إلى اختفاء المنافسة الفعلية من السوق [٣].

الأثر الثاني: حماية المتنافسين، وتتحقق حماية المتنافسين من خلال حماية المنظم للتجار المتنافسين داخل السوق، لاسيما أمام بعض التصرفات التي حظرها المنظم.

---

(١) المرجع السابق ص ١١.

(٢) شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٤٠٣.

(٣) حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة دراسة تحليلية مقارنة – للدكتور كيلاني عبدالرضا محمود – ص ٩٥.

ويدخل في هذا الإطار حظر التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة الاقتصادية، والتعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية والتي قد تأخذ العديد من الأشكال، إذ المنشأة التجارية يحصل منها تعسف في استعمال حقها في حرية التجارة عند وصولها لمركز احتكاري عبر اندماجها مع منشأة أخرى بطريق غير نظامي أو صدور تصرف مقيدة لحرية المنافسة [١].

ويدخل في ذلك تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولذا فإن الجهات التنظيمية في الدول الحديثة تصدر قوانين المنافسة للحد من ظهور تجار تتركز بأيديهم القوى الاقتصادية المسيطرة على السوق، وهدف الجهات التنظيمية تشتيت القوى المسيطرة، إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة [٢]. ولذا نجد أن قانون المنافسة الكندي نص على أن من أهدافه حماية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتوفير فرص المنافسة المعقولة لها[٣]. وقد قررت المحكمة العليا الأمريكية أن هدف القانون المضاد للاندماج هو

---

(١) ينظر: التقييد الأفقي للمنافسة للدكتور أحمد الملحم ص ١٣٣.

(٢) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ١٤٩.

(٣) قانون المنافسة الكندي الصادر سنة ١٨٨٩م، المادة ١٠/١.

تشجيع التوسع الداخلي للشركة، لأنه أفضل اجتماعيا واقتصاديا من السيطرة [١].

الأثر الثالث: حماية المستهلك، إذ تحرص تنظيمات المنافسة على ضبط العلاقات بين التجار داخل السوق، بما يؤدي إلى حماية المستهلك، من خلال حظر عمليات الاحتكار بهدف رفع الأسعار، والبيع بخسارة لإخراج المنافسين من السوق، مما يؤدي إلى هيمنة التجار الأكثر قدرة على السوق، فيسهل عليهم رفع الأسعار بشكل غير مبرر اقتصاديا [٢].

(١) مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية للدكتور أحمد الملحم – مجلة الحقوق ص ١٩.

(٢)مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري: إشكالية التوفيق بين المصالح - الدكتور آيت منصور كمال – بحث منشور في موقع -http://dr.sassane.over blog.com/article-117710903.html

المبحث الثاني

أهمية تنظيم المنافسة في ضبط التوازن الاقتصادي

تعد تنظيمات المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وجميع الممارسات التي يكون الهدف منها الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة تعتبر من قبيل الاحتكارات التي يحظرها القانون، ومن أجل حماية الاقتصاد الحر لجأت هذه الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة مهمتها حماية الضوابط الاقتصادية في السوق.

وقد أظهرت الممارسة في معظم الدول ضرورة ضبط المنافسة التجارية وتنظيمها بما يهذب الظاهرة التنافسية بحيث يمكن حماية حريتي التجارة والمنافسة وتقليص الأضرار المترتبة في آن واحد[١].

والنظام الاقتصادي العالمي المعاصر يتسم بظاهرة الرغبة في التوجه إلى بناء وحدات اقتصادية عملاقة عبر تركز المشروعات التجارية، ويعد

---

(١) الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة – د. حسين فتحي ص ٥.

الاندماج أهم هذه الوسائل على الإطلاق[١]. ويعد الاندماج من أهم وسائل التركز الاقتصادي المؤثرة على المنافسة، فيقع الاندماج بين منشآت تقوم بغرض واحد لإنهاء المنافسة القائمة بينها، وتفنى المنشأة الضعيفة في المنشأة القوية بدلاً من أن تسقط صريعة في ميدان المنافسة، وقد لا يكون بين المنشآت المندمجة منافسة، ولكن يترتب على الاندماج تكامل رأسي إذا كانت كل شركة منها تكمل الأخرى، أو تكامل أفقي إن كانت المنشآت المندمجة تزاول أنشطة متكاملة[٢].

وبالرغم من ذلك يعد الاندماج ضرورة اقتصادية للكثير من الشركات، وللاقتصاد الوطني بشكل عام، نظرا لما ينطوي عليه من تخفيض النفقات العامة، وتقليل المخاطر التي تتعرض لها المشروعات

---

(١) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٤٩.

(٢) النظام القانوني لاندماج الشركات لحسام الدين الصغير ص ١٣.

الصغيرة والمتوسطة، وما فيه من إضافة طاقات فنية وإدارية ومالية للشركات المندمجة[١].

ومع ما في الاندماج من فوائد للشركات المندمجة، وتقليل الهدر في الاقتصاد الوطني، وجودة المنتجات، وتقليل تكاليف المنتج مما قد يخفض الأسعار إلا أنه في الوقت نفسه يؤدي في أحيان كثيرة هيمنة على السوق، مما يمكن الشركات المندمجة من التحكم في الأسعار والإنتاج، مما يكون معه الاندماج مؤدياً للسيطرة واحتكار القلة [٢].

ويلزم عند وقوع الاندماج أو التوجه للموافقة عليه أن يتم التأكد من امتناع المنشأة بعد الاندماج من إساءة استغلال الوضع المهيمن، لأن قوانين المنافسة تقرر جميعها حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن على السوق والهدف من ذلك التصدي للممارسات التجارية المخلة بحرية المنافسة وتوازن السوق عند أو بعد وقوعها، وتهدف الرقابة اللاحقة للاحتياط من وصول

(١) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٥٠، اندماج الشركات لأحمد محرز ص ١٨.

(٢) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٥١.

المنشآت لقوة يجعلها في وضع مهيمن يصعب تلافيه مستقبلاً، ويضعف المنافسة في السوق، والرقابة عليها لا يعني منعها أو عدم تشجيعها بل يعني ضبطها والتأكد من عدم مخالفتها للمنافسة [١].

وتعد المنافسة من أهم ما يحقق التوازن بين الإنتاج الجيد والاستهلاك، ولها أثر واضح في تخفيض الأسعار وزيادة الجودة، وابتكار سلع وخدمات جديدة، ولكن قد تنحرف المنافسة إذا ترتب عليها ضرر عام أو خاص بارتكاب ما يخالف الأنظمة والأعراف التجارية، إذ المنافسة الطليقة لإنتاج سلع أو خدمات بلا ضبط، قد تسبب سلوكا تنافسيا عدوانيا من بعض المنشآت في السوق مما يصيب السوق بالعجز والانهيار "Market Failure"[٢]. وهذا يؤكد ضرورة وضع أنظمة لضبط المنافسة وتقييدها بالمقدار الملائم للسوق، فإذا حصل من المنافسة أضرار مع التزامها بالأنظمة

(١) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٢٠٠ عن كتاب: نظام الأسعار – ليفتويتش ريتشارد ص ٣٢١.

(٢) الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة – د. حسين فتحي، دار أبو المجد للطباعة – القاهرة، ص ٤.

فإن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا طالما كانت الممارسة التجارية مشروعة [١].

(١) الوسيط في القانون التجاري لأكثم الخولي- ٣٧٨/٣.

المبحث الثالث

أهداف تنظيم المنافسة

تبين مما سبق أن للاندماج فوائد متعددة، وفي المقابل قد يؤدي الاندماج إلى أضرار بالمنافسة، وبالتالي بالاقتصاد الوطني. فليس الاندماج خيرا محضا ولا شرا محضاً، ولذا فإن تنظيمات المنافسة تشمل تنظيم الاندماجات. ومن الجدير بالذكر أن هذه الأنظمة والقيود صيرت الاندماجات أكثر كلفة وخصوصا الاندماجات الدولية عابرة الحدود، لضرورة أخذ الإذن من كل هيئة منافسة في الدول المتأثرة من الاندماج [1].

وتعتبر تنظيمات المنافسة درعاً واقياً للسير الطبيعي للمنافسة من كل تعطيل أو تقييد، وقد اختلف شراح الأنظمة في الهدف من قوانين المنافسة على عدة توجهات:

---

(١) ينظر استعراض حال اندماج شركة MCI وشركة World Com، في كتاب: النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٦٢، حيث تم أخذ الإذن من أكثر من ثلاثين دولة.

فقد ذهب بعض الشراح إلى أن الهدف الوحيد هو تحقيق الفعالية الاقتصادية، وهي فكرة سائدة لدى المختصين بقانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي.

وأما في الولايات المتحدة فينظر للمنافسة أنها هدف لبلوغ درجة متقدمة من التطور الاقتصادي، وهدف التنظيمات المضادة للاحتكار ليس تحقيق الفعالية الاقتصادية بل تجنب أي احتكار للسلطة الاقتصادية[١].

وغني عن البيان أن إجراءات المراقبة لا تهدف إلى منع عمليات التجميع بل تنظيمها في إطار حماية المنافسة وضمان سياسة الدولة في المجال الاقتصادي [٢]. ومن المعلوم أن الهيمنة على السوق ليس محظورا بذاته في قوانين المنافسة، بل المحظور إساءة استغلال هذا الوضع [٣].

---

(١) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ١٥.

(٢)مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري:إشكالية التوفيق بين المصالح - الدكتور أيت منصور كمال – بحث منشور في الرابط الآتي ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:

http://dr.sassane.over-blog.com/article-117710903.html

(٣) التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ص ٣٧.

وذهب الكثير من شراح قوانين المنافسة إلى أن أهداف قانون المنافسة ليست محصورة بهدف واحد بل لها عدة أهداف، كما نصت العديد من قوانين المنافسة على هذه الأهداف، وبيان هذه الأهداف فيما يأتي.

الهدف الأول: حماية المنافسة

أهم أهداف قوانين المنافسة حماية المنافسة، وقد نص على هذا الهدف عدد من قوانين المنافسة [١]، وتوضيح هذا الهدف في أن التركز قد يؤدي إلى احتكار السوق أو القضاء على منشآت أخرى، وينتج عن ذلك انعدام المنافسة. لذا تعد المراقبة إجراءً احتياطياً يهدف إلى تفادي بروز وضعيات هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوز أثارها، وعلى أساس ذلك لا تكفي قواعد السوق الحر لضمان وجود منافسة نزيهة، بل يفرض الوضع تدخل الدولة بقواعد وهيئات تعمل على تهذيب المنافسة. فأنظمة المنافسة تحمي

(١)ديباجة قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢١هـ - ٥يونيو ٢٠٠١م، قانون المنافسة الجزائري م ١.

حرية المنافسة عن طريق عدالة الدخول إلى السوق[١].

الهدف الثاني: توجيه المنافسة نحو سياسة معينة

تضمن الدولة من خلال مراقبة التركز الاقتصادي إمكانية تجسيد سياستها من خلال التركز المقترح، إذ قد يؤدي التنظيم لغايات تراها الدولة ضرورية أو توافق على التركز مقابل تعهد المؤسسات بتنفيذ سياسة معينة من خلال المشروع، وعلى أساس ذلك يعد مراقبة التركزات فرصة أمام الدولة للتدخل بطريقة عقلانية في المجال الاقتصادي. إذ تهدف سياسات المنافسة للدول الحديثة لإيجاد بيئة ملائمة لزيادة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية وتشجيع المنافسة وحماية المستهلك من الاحتكار وآثاره [٢].

---

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٤٤.

(٢) سياسة التنظيم والمنافسة للدكتور مصطفى بابكر – المعهد العربي للتخطيط بالكويت - ع ٢٨ س ٣ إبريل ٢٠٠٤م ص ٥.

ومن أهم سياسات المنافسة ما يأتي:

١) تشجيع الاقتصاد النافع لتسريع النمو وتقليل التكاليف وتشجيع الابتكار.

٢) حماية مصالح المستهلكين عبر تنويع العرض وتحسين الجودة وتقليل الأسعار[١].

٣) تقليل التركز الاقتصادي وما يصاحبه من ممارسات احتكارية قدر المستطاع.

٤) إيقاف الممارسات المنافية للمنافسة في ظل تحرير المبادلات التجارية.

٥) جلب الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال عبر توفير بيئة مشجعة للاستثمار.

٦) حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات المخلة بالمنافسة داخل الحدود وخارجها[٢].

---

(١)ديباجة قانون حرية الأسعار والمنافسة المغربي الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢١هـ - ٥يونيو ٢٠٠١م، قانون المنافسة الجزائري م ١، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٤٥.

(٢) التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ص ١٤.

٧) تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها[١].

الهدف الثالث: حماية السياج الأخلاقي للسوق

تهدف قوانين المنافسة إلى حماية أخلاقيات السوق بين التجار، وبيان ذلك أن التاجر الذي ينتهك المنافسة الشريفة، يذكي روح الحقد والحسد، والصراع الطبقي بين كبار التجار وصغارهم، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٢]، كما أنه يقتل روح المنافسة الشريفة بين الأفراد والمنشآت[٣].

---

(١) قانون المنافسة الجزائري م ١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٤.

(٣) أثر المعاملات الربوية والاحتكارية على الاستثمار- أحمد محمد أبو طه ص ١٦١-١٦٤.

الفصل الثاني

نشأة وتطور أنظمة المنافسة

بعد بيان مفهوم قانون المنافسة يجدر التطرق إلى نشأة هذا الفرع من شجرة القانون التجاري، سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي، وبيان مصادره، ومبررات وجوده كفرع مستقل.

تمهيد في بيان المظاهر الاحتكارية التي سببت تنظيم المنافسة

قبل أكثر من قرن من الزمان، وجدت بعض التكتلات والتحالفات بين العديد من المشروعات المتشابهة في السوق الأمريكية مما أثر على المشروعات الصغيرة والمتوسطة سلبياً، فحوربت الممارسات الاحتكارية من حركة قرانقر (Granger) سنة ١٨٦٧م وصدر قانون شيرمان سنة ١٨٩٠م، والذي وقف في وجه الممارسات الاحتكارية[١]. وأكد على عدم مشروعية أي عقود أو اتفاقات أو اندماجات أو مؤامرات خفية لتقييد

(١) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي -. ص ٨٧.

التجارة أو الحد من حريتها، وبالتالي فإن أي شخص يعمل أو يحاول ممارسة الاحتكار في التجارة أو الحد من حريتها، يعتبر عمله عملا غير شرعي[١].

ثم منع قانون كلايتون الأمريكي لسنة ١٩١٤م أي استحواذ شركة أو مؤسسة على كل أو بعض أسهم أو حصص أو موجودات شركة أو مؤسسة أخرى، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، إذا كانت هذه السيطرة تؤدي إلى احتمال التقيد الجوهري للمنافسة بين تلك الشركات أو المؤسسات أو في السوق بصفة عامة أو كان من مؤدى ذلك احتمال تكوين احتكار في مجال السلعة وفي نطاق السوق الجغرافية[٢].

إلا أن قانون كلايتون لم يكن شاملا لجميع أنواع الاندماجات، فصدر قانون سيلر سنة ١٩٥٠م، ليشمل الاندماج الأفقي والرأسي، ثم في سنة ١٩٧٦م صدر قانون تحسين مكافحة الاحتكار، والذي يقضي بضرورة الإخطار عن أي مشروع اندماج بين المشروعات، ويكون تحليل نتائج الاندماج مشتركا بين وزارة

(١) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ١٥٧.

(٢) مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية –د. أحمد الملحم – مجلة الحقوق ص ١٤.

العدل ولجنة التجارة الاتحادية، ويصدر منهما قرارات الموافقة على الاندماجات وإيقاف أي حال تؤدي لآثار ضارة بالمنافسة[١]، ومؤدى ذلك بطلان الاندماجات غير النظامية[٢].

وفي السوق الفرنسي أصدر المنظم الفرنسي قانوناً رقمه ٨٠٦/٧٧ في ١٩ يوليو ١٩٧٧م، بشأن فرض رقابة إدارية على عمليات الاندماج الهامة التي يكون لها تأثير على الاقتصاد القومي الفرنسي[٣].

ويتبين للباحث مما سبق أن الممارسات الاحتكارية غير الملتزمة بالأنظمة تؤدي إلى أضرار بالاقتصاد الكلي للدولة، كما أن له آثاراً ضارة على التجار المتنافسين والمستهلكين مما يؤدي إلى أضرار مادية كبرى، وزيادة للبطالة جراء إفلاس الشركات المتنافسة أو ضعفها. فيتضرر منتجو المواد الأولية لكون هذه التكتلات تضغط على المنتجين ليبيعوا بالسعر الذي يريدون، ويتضرر صغار المنافسين غير الداخلين في تلك التكتلات بكون بيع المنتجات لا

(١) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي ص ١٠٥.

(٢) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ١٣٣.

(٣) اندماج الشركات لأحمد محرز ص ٢٣.

يتناسب مع التكلفة. ويتضرر المستهلكون لكون تلك التكتلات تبيع المنتجات بالسعر الذي تشاء.

وهذا يؤكد أن الدول التي تقدس مبدأ الحرية التجارية انتبهت إلى ضرر ترك الباب على مصراعيه للتجار ليعيثوا فسادا في السوق بهدف الحصول على الربح الوفير على حساب أخلاقيات المهنة، والمسؤولية الاجتماعية المبنية على مبدأ أنت تربح وأنا أربح، والذي يدل عليه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1].

(١) رواه البخاري (١ / ١١)، ومسلم (١ / ٤٩) عن أنس بن مالك - ﷺ -.

المبحث الأول

نشأة وتطور أنظمة المنافسة على المستوى الدولي

تعد تنظيمات المنافسة من التنظيمات الحديثة نسبياً، ويمكن القول بأنها نتجت من إيغال الأنظمة الرأسمالية في فتح باب الحرية التجارية في جلب العملاء والهيمنة على الأسواق، ومحاربة التجار لبعضهم، ثم رأت الدول الرأسمالية أنه لا مناص من تنظيم المنافسة، وشيئا فشيئاً سرت قوانين المنافسة في تنظيمات الدول، ثم استقلت بأنظمتها الخاصة، وصار لها جهات مختصة بمراقبة تطبيقها وإيقاع العقوبات على مخالفيها، وفيما يأتي استعراض تطور تلك الأنظمة، حتى وصولها لمرحلة النضج النسبي الذي نراه.

أولا: تنظيم المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة لتنظيم المنافسة، وسبب ذلك أنه بعد الثورة الصناعية، وتحديدا بعد الحرب الأهلية سنة ١٨٦٥م

حصل من الرأسماليين استغلال للفراغ التشريعي وإطلاق الحرية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية، فوجدت اتفاقيات تحديد الأسعار وتوزيع مناطق النفوذ، في قطاعات التعدين والبترول والسكك الحديدية والبنوك[١]، فأصدر الكونجرس تنظيماً يمنع اتفاقيات تحديد الأسعار وتوزيع مناطق النفوذ (Pools).

ثم اتجهت الشركات المساهمة إلى طريقة احتكارية عبر (Trust) [٢]، فصدرت قوانين حظر التجمعات الاحتكارية في الولايات المتحدة الأمريكية anti-trust، فصدر سنة ١٨٩٠م قانون شيرمان[٣] Sherman Anti-Trust act الذي يحظر

(١) النظام القانوني لاندماج الشركات لحسام الدين الصغير ص ٦٠.

(٢) وخلاصتها: أن يودع المساهمون قدرا من الأسهم لدى مجلس أمناء (Board of Trustees)، فيدير نيابة عنهم مجموعة شركات منضمة، فيتحكمون بالسوق بهذه الطريقة الاحتكارية. الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ١١٥.

(٣) خطب السناتور جون شيرمان في الكونجرس الأمريكي لإقناعه بضرورة تبني مشروع قانونه المقترح قائلا:" إذا كنا لم نقبل بالملك كقوة سياسية، فعلينا ألا نقبل بوجود ملك آخر في مجال الإنتاج أو النقل أو البيوع المختلفة الضرورية للحياة، فأكبر تهديد لنظامنا الاجتماعي هو عدم توزيع الثروة وتركز رأس المال الذي يسيطر على الإنتاج والتجارة ويقوض دعائم المنافسة"، وأثمرت هذه الخطبة إقرار القانون الذي عرف بقانون شيرمان. ينظر

الاتفاق الاحتكاري، وهدفه حماية حريتي التجارة والمنافسة من أي تعاقدات أو تكتلات أو تواطآت مقيدة لحرية التجارة وحرية المنافسة، خصوصا ما يؤدي إلى تكوين احتكار أو أي تواطآت لتكوينه[١]. وتمت بموجبه تصفية عدد من الشركات المخالفة[٢]، إلا أن هذا القانون حظي بالهجوم من ذوي النفوذ مستغلين العموم الذي فيه، وبعض العيوب في الصياغة القانونية، ولم تستطع الجهات المختصة تطبيقه بصرامة، ثم جرى تعديله سنة ١٨٩٥م، ليعالج بعض القصور[٣].

ثم اتجه الرأسماليون إلى طريقة التحكم بالسوق عبر الشركات القابضة (Holding Companies)، فانتبهت الحكومة لأغراضها الاحتكارية فتم تصفية العديد منها سنة ١٩٠٤م.

كتاب: النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١٣٢.

(١) الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة – د. حسين فتحي ص ٧.

(٢) الصراع الطبقي وقانون التجارة لثروت الأسيوطي ص ١٢٩، عن الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ١٥٦.

(٣) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٤٦.

فتوجه أصحاب الشركات إلى طريقة الاندماج (Merger)، بحيث تندمج الشركات المنتجة لمنتج معين، فتتحكم بالأسعار وتسيطر على السوق، فصدر قانون كلايتون (Clayton Anti-Trust act) سنة ١٩١٤م والذي يحظر التلاعب الأسعار عبر شراء الشركات المساهمة لأسهم شركات أخرى أصغر منها بقصد الحد من المنافسة، كما حظر عددا من الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار والتحكم في الأسعار [١].

وصدر في ذات السنة القانون المؤسس للجنة التجارة الفيدراليةFederal trade commission act الذي يحظر اللجوء لأعمال المنافسة غير المشروعة[٢]، ثم صدر قانون ويب سنة ١٩١٨م، وسمح للترست بالإنتاج والبيع للأسواق الخارجية، واستثناه من قانون شيرمان وكلايتون [٣]، ثم اتجه الرأسماليون إلى السيطرة والاحتكارات مرة أخرى عن طريق الاندماج مما أدى إلى الأزمة الاقتصادية سنة ١٩٢٩م

(١) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ١١٤-١١٦.

(٢) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ١٨.

(٣) الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه – أحمد مصطفى عفيفي – ص ٧٧.

التي اهتزت لها الولايات المتحدة وأثرت على الكثير من دول العالم ففرض الرئيس الأمريكي سياسته الصارمة لإنقاذ الولايات المتحدة من الوضع التي وصلت إليه بسبب الاندماجات المخلة بالمنافسة [١].

وفي سنة ١٩٥٠م صدر قانون سيلر (Celler-Kefauver Act) وهو قانون يستهدف تدعيم الرقابة على حالات الاندماج خشية تكوين احتكارات في السوق التنافسية[٢]، ويتسم هذا القانون بالصرامة مع الحالات المخالفة للقانون، ومنع هذا القانون التحالفات المشتركة التي يتم بموجبها شراء الشركات المنافسة لبعضها البعض [٣]. وقد عدل قانون سيلر المادة السابعة من قانون كلايتون، ليمتد الحظر للاندماج الرأسي إضافة للاندماج الأفقي [٤].

---

(١) النظام القانوني لاندماج الشركات لحسام الصغير ص ٧.

(٢) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي ص ٨٨.

(٣) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٤٧.

(٤) الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة – د. حسين فتحي ص ٤٦.

ثم صدر قانون روبنسون- باتمان (Robinson – Patman Act) في سنة ١٩٦٣م وهو معدل لقانون كلايتون، ويهدف لحماية صغار التجار.

ثم صدر قانون (Hart – scott – Rodino Act) سنة ١٩٧٦ م والذي اشترط إخطار الحكومة الفيدرالية بحالات الاندماج الكبرى للنظر في مشروعيتها والحد من آثارها الضارة على المنافسة [١].

ثم صدر تحديث لقانون كلايتون سنة ١٩٨٠م [٢]، وصار بدلا من اقتصاره على اندماج الشركات يشمل الآتي:

١. الاندماج بمفهومه القانوني.

٢. شراء تاجر أسهم أو حصص في شركة منافسة بغية تفادي المنافسة بينهما.

٣. المشروع المشترك الذي يؤسس بين التجار (Joint Venture)

---

(١) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي ص ٨٩.

(٢) مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية للدكتور أحمد الملحم – مجلة الحقوق ص ١٤.

ويرى الباحث أن التقنين الأمريكي للمنافسة زاخر بالتجارب التي تفيد من يرغب في مراجعة الأنظمة المحلية للمنافسة في الدول العربية، دون إغفال لأسباب تلك التعديلات وما سبقته من أزمات اقتصادية، مع الأخذ في الاعتبار كبر حجم السوق الأمريكية وعظم المنافسة بين المنتجين في ذلك السوق.

ثانياً: تنظيم المنافسة في الاتحاد الأوربي

يمكن القول بأن ثقافة الاقتصاد الحر سادت بعد قيام الثورة الصناعية، مما أدى إلى أزمات اقتصادية ابتداء من عام ١٨٦٣ أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد وشيئاً فشيئاً أصبح قيام التكتلات والاحتكارات أمراً مقبولاً وأصبح «الكارتل» منذ نهاية القرن التاسع عشر واحداً من أهم أسس الحياة الاقتصادية، وذلك في إثر الأزمة الاقتصادية التي حدثت ما بين العامين ١٩٠٠- ١٩٠٣م، إلى أن تحول النظام الرأسمالي إلى مرحلة متقدمة جداً سميت فيما

بعد رأسمالية الدولة الاحتكارية [١]. وأصدرت العديد من الدول الأوروبية قوانين لضبط المنافسة، وتحرم التكتل أو الاحتكار في كثير من دول النظام الرأسمالي مثل قانون ١٨٩١ م وقانون التفرقة بين الاتفاقات الاحتكارية الحسنة والسيئة ١٩٢٦م في فرنسا.

وبمقتضى اتفاقية روما لسنة ١٩٥٧م تم إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة ١٩٥٨م، ويطلق على المركز الاحتكاري في القانون الأوروبي: "المركز المسيطر" [٢]، وقد نصت المادة ٨٦ من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة على أنه يحظ على الملتزم أو الملتزمين (أي المشروعات) إساءة استغلال المركز المسيطر في السوق المشتركة أو في جزء جوهري منه، لأنها لا تنسجم في التعامل مع هذا السوق ولا تتفق مع متطلباته، ولا تحقق غاياته، طالما أنها قد

(١) ينظر عدد الكارتلات في الدول الرأسمالية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكيف كانت سببا في عدد من التنظيمات في كتاب: الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه – أحمد مصطفى عفيفي – مكتبة وهبة – القاهرة ص ٢٩.

(٢) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٠٧.

تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء [١]، وفي حال تعارض أحكام المادة ٨٦ من اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة على القوانين الوطنية للدول الأعضاء تسمو المادة ٨٦ عليها [٢]، وقد أدى ذلك بالدول الأعضاء لدمج أحكام الاتفاقية في قوانينها الوطنية[٣].

ومع حرص المنظم الأوروبي على دقة صياغة المادة ٨٦، إلا أنه لوحظ أنها تشمل حالة اندماج شركة ذات مركز مسيطر بشركة منافسة لها، وأما إذا كانت شركتان لا تتمتع أي منهما بمركز مسيطر، فإنه لا يوجد نص يمنعها، ولو أدت لتكوين شركة ذات مركز مسيطر، ولذا فقد سُدَّ هذا النقص بقرار مجلس الوزراء الأوروبي سنة ١٩٨٩م بإصدار لائحة الاندماج [٤].

---

(١) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ١٦٢.

(٢) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٤٧.

(٣) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٥٨، شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٢٥.

(٤) مدى مخالفة الاندماج والسيطرة لأحكام المنافسة التجارية للدكتور أحمد الملحم – مجلة الحقوق ص ٢٤.

وأما في داخل الدول الأوروبية، فقد أصدرت فرنسا سنة ١٩٥٣م مرسوما يمنع الاتفاقيات التي تقيد حرية المنافسة، وظهرت اللجنة التقنية للاتفاقيات، ولها صلاحيات استشارية فقط لوزير الاقتصاد حول مدى توافر المخالفات، ولا صلاحية للجنة باتخاذ إجراءات أكثر من ذلك. كما حظر التقنين التجاري الفرنسي في المادة ٤٢٠- الفقرة ٢ الاستغلال التعسفي للمركز المسيطر على السوق الداخلية أو على جزء جوهري منها. ثم صدر قانون "رايموندبار"، سنة ١٩٧٧م والذي سمى فيه لجنة المنافسة، وتتميز هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة وفيها شبه استقلال، وليس لوزير الاقتصاد أن يصدر قرارات في مجال المنافسة دون أخذ رأي اللجنة. وفي سنة ١٩٨٦م أحدث الهيئة العامة للمنافسة [١]، وفي سنة ١٩٨٧م صدر قانون الإجراءات المطبقة أمام الهيئة العامة للمنافسة، والذي أنهى جدلا واسعا في طبيعة المجلس، وأكد بأن قراراته ذات طابع إداري. وأما تقنين مراقبة التركز

(١) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ٢٠.

الاقتصادي فهو حديث نسبياً، فقد صدر سنة ١٩٧١م، وعدل سنة ٢٠٠١م[١].

ويرى الباحث أن التقنينات الخاصة بالمنافسة عموماً وبأثر الاندماجات على أنظمة المنافسة تتفق كثيراً في العديد من الدول الأوروبية، على خلاف في بعض التفاصيل، وقد استفاد المنظم الأوروبي من التجربة الأمريكية كثيراً في صياغة العديد من المواد لأسبقية المنظم الأمريكي في هذه التجربة، ولكونه اكتوى بكثير من الأزمات الاقتصادية التي نتجت بسبب ثغرات قانونية وفراغ تنظيمي في مجال المنافسة.

ثالثاً: تنظيم المنافسة في الدول العربية

تعد دولة تونس أول دولة عربية أصدرت تقنينا خاصا بالمنافسة، فقد أصدرت قانون المنافسة والأسعار التونسي سنة ١٩٩١م، ثم وضعت ضوابط

(١) رقابة عمليات التركز لمحمد بن فرج، ورقة عمل لمؤتمر المنافسة الأول في عمان الأردن في ٢٣-٢٤ أيار ٢٠٠٥. ص ٣. وقد بين الباحث أن مراقبة التركز الاقتصادي تم تقنينها في المملكة المتحدة سنة ١٩٧٣م. وأما ألمانيا فأصدرت القانون المناهض لتقييد المنافسة المعدل في ١٩٨٧/١٠/٢٢م، وأصدرت إيرلندا آخر تعديل لقانون الاندماج والسيطرة في ١٩٨٧م، وأما إيطاليا فأصدرت قانون حماية المنافسة والسوق في ١٩٩٠م

التركز الاقتصادي في قانون المنافسة لسنة ١٩٩٥م، وتليها الجزائر التي أصدرت قانون المنافسة سنة ١٩٩٥م [١]. وكلا القانونين مستقيان من القانون الفرنسي [٢].

ثم أصدرت الجمهورية اليمنية قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩م، ثم تبعتها المملكة المغربية قانون حرية الأسعار والمنافسة الصادر بالمرسوم رقم ٢.٠٠.٨٥٤ في ٢٨ من جمادى الآخرة ١٤٢٢ (١٧ سبتمبر ٢٠٠١م. وصدر قانون المنافسة في الأردن برقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤م [٣]، وأفردت عمليات التركز داخل هذا القانون بمواد خاصة.

وأما نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية فقد صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م:٢٥) وتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، كما صدر قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار المصري رقم ٣

(١) ألغي هذا القانون سنة ٢٠٠٣ م بقانون آخر، ينظر سلطة مجل المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ٨.

(٢) سياسة التنظيم والمنافسة للدكتور مصطفى با بكر-المعهد العربي للتخطيط بالكويت - ع ٢٨ س ٣ إبريل ٢٠٠٤م، ص١٣.

(٣) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٥٠.

في سنة ٢٠٠٥م. وأصدرت دولة قطر القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، بتاريخ: ٣ / ٦ / ١٤٢٧ هـ-الموافق: ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٦ م، وفي ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ه، صدر قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة، وصدر قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨م، في ١٤٢٩/٣/٢٧هـ - ٢٠٠٨/٤/٣م، ثم صدر القانون السوداني لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار لسنة ٢٠٠٩م. ثم قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠م.

ولم تصدر سلطنة عمان [١] وفلسطين [٢] وموريتانيا [٣] قوانين خاصة بالمنافسة حتى الآن، وإن نشرت

---

(١) ينظر الرابط حين الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:
http://www.alkhaleej.ae

(٢) يعاني الاقتصاد الفلسطيني من الجرائم الاقتصادية والاحتكار بأبشع صوره، مما زاد ضغط الجماهير على الحكومة الفلسطينية بإقرار قانون المنافسة. ينظر الرابط حين الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:
http://www.alquds.com/news/article

(٣) ينظر الرابط حين الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:
http://www.souhoufi.com/article

مسودات تلك القوانين لبعض الدول، لكنها لم تصدر بشكل رسمي.

ويتبين للباحث أن الدول العربية تتابعت في تقنينها للمنافسة بعد دخولها في منظمة التجارة العالمية، وصدرت قوانينها متوالية، مع اختلاف بينها في حسن الصياغة، ويجدر بالجهات المسؤولية عن الصياغة التنظيمية أن تراجع الأنظمة بشكل دوري، وتستفيد من الأنظمة الأخرى والأحكام القضائية التي أصدرتها الجهات القضائية المسؤولة، وتأخذ بملحوظات الشراح على تلك الأنظمة.

المبحث الثاني

نشأة وتطور نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية

حرصت المملكة العربية السعودية على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكان من اشتراطات المنظمة حماية المنافسة بتنظيم واضح، وبعد مفاوضات استمرت اثني عشر عاماً حصل الانضمام الرسمي يوم الجمعة ٩ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥م، وقد أصبحت السعودية رسمياً عضواً في المنظمة بعد شهر من تاريخ توقيع الوثيقة، أي في ١١ ديسمبر ٢٠٠٥م [١]؛ لتصبح العضو الرسمي رقم ١٤٩[٢]، بعد صدور القرار من المقام السامي بالموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية [٣].

---

(١) خبر بعنوان: "الوطن" تنشر الالتزامات السعودية في منظمة التجارة - جريدة الوطن الأحد ١١ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥م العدد (١٨٧١) السنة السادسة.

(٢) مقال بعنوان" انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية وتأكيد الهوية الإسلامية"- منشور في الموقع الالكتروني لوزارة الزراعة السعودية.

(٣) جريدة اليوم - الثلاثاء ١٤٢٦-٠٩-٢٢هـ الموافق ٢٠٠٥-١٠-٢٥م العدد ١١٨٢٠ السنة الأربعون، قرار مجلس الوزراء مساء الاثنين ١٤٢٦/٩/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٥م.

وقد كان لانضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة إيجابيات كثيرة، وأهم الإيجابيات التي لها علاقة بالمنافسة ما يأتي:

١- أن الانفتاح الاقتصادي سيُشعل المنافسة بين الشركات الأجنبية والشركات المحلية في المملكة، وسيكون المستفيد الأول من هذا التنافس هو المستهلك السعودي.

٢- سيوجه المنتجون السعوديون منتجاتهم وخدماتهم للأسواق العالمية من خلال سياسات تسويق فاعلة تضع حساسية ورضى الزبون في المقام الأول.

٣- ستتطور جودة السلع والخدمات بشكل كبير وسيتحسن أداء الاقتصاد السعودي بشكل عام نتيجة لضغوط المنافسة العالمية.

٤- سيتم توفير السلع والخدمات للسعوديين بسعر تنافسي يناسب دخولهم.

٥- ستتحقق العدالة للجميع في الأسواق العالمية من غير تحيز لدولة على حساب أخرى ما دامت عضواً في المنظمة.

٦- سيساعد الانضمام للمنظمة على تطوير أنظمة تجارية على مستوى عال من الشفافية.

٧- سيساعد انضمام المملكة للمنظمة على جذب الاستثمار الأجنبي إلى السعودية، وهذا الاستثمار الجديد سيحتاج إلى توظيف أيد عاملة جديدة، مما سيؤدي إلى انخفاض معدلات البطالة في المجتمع وتأهيل الأيدي العاملة المحلية لتواكب متطلبات سوق العمل العالمي.

٨- سينفتح اقتصاد المملكة بشكل إيجابي على الاقتصاد العالمي، وستتمكن الصادرات السعودية من النفاذ بسهولة إلى أسواق الدول الأعضاء في المنظمة، لأن الرسوم الجمركية ستكون منخفضة أو ملغاة. كما أنها -أي الصادرات السعودية- عندما ستدخل إلى أسواق الدول الأعضاء، لن تخشى من التمييز في المعاملة بينها وبين منتجات أي عضو آخر، بل ستتمتع بمميزات لا تقل عن تلك التي توفرها الدول الأعضاء لمنتجاتها المحلية[١].

---

(١) مقال بعنوان:" إيجابيات وسلبيات انضمام المملكة لـ(WTO)" - د. قيصر حامد مطاوع - - جريدة عكاظ (الخميس - ١٤٢٦/٢/٦هـ) الموافق ١٧ / مارس/ ٢٠٠٥ - العدد ١٣٦٩، مقال

وكان صدور نظام المنافسة السعودي بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٥) والتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ. ثم صدر الأمر الملكي ذي الرقم (أ/٢٩٢) والتاريخ ٦ رمضان ١٤٢٦هـ القاضي بتكوين أعضاء الهيئة العامة للمنافسة، ثم صدر الأمر الملكي ذي الرقم (أ/٢٢٠) والتاريخ ١٨ ذي القعدة ١٤٣٢هـ القاضي بإعادة تكوين أعضاء الهيئة العامة للمنافسة، وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي من الهيئة العامة للمنافسة بالقرار ذي الرقم ٢٠٠٦/١٣ والتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٥هـ، ثم عدلت وصدرت لائحة جديدة لنظام المنافسة بقرار الهيئة العامة للمنافسة رقم ١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١م [1].

ويعتبر مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة مجلساً مستقلاً معنياً بالإشراف على تطبيق نظام المنافسة الذي يهدف بشكل محدد إلى حماية

بعنوان: "انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية والضوابط التجارية" - د. عبد الوهاب بن سعيد القحطاني – جريدة الرياض الاثنين ١٨ صفر١٤٢٦هـ - ٢٨ مارس ٢٠٠٥م - العدد ١٣٤٢٦.

(١) منشور في موقع جريدة أم القرى ع ٤٥٣٠ على الشبكة، ينظر الرابط حين الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:

وتشجيع المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية المخلة بالمنافسة المشروعة، والمحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال في إطار من العدالة والشفافية للسوق المحلية [١].

ولتحقيق الأهداف المنشودة يقوم المجلس بالعديد من المهام والاختصاصات منها على سبيل المثال الموافقة على حالات الاندماج والتملك للمنشآت والتي ينتج عنها وضع مهيمن في السوق، واتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوي والممارسات المخلة بالمنافسة وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها، بالإضافة إلى الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المخالفين لأحكام نظام المنافسة، ويعمل الهيئة العامة للمنافسة من خلال النظام واللائحة التنفيذية على المحافظة على البيئة التنافسية لقطاع الأعمال.

---

http://www.uqn.gov.sa

(١) المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

ويرى الباحث أن مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة السعودي يبذل جهدا كبيرا لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها. وعلى الرغم من ضعف إمكانياته وقلة منسوبيه إلا أنه يقوم بدور جلي في التوعية بنظام المنافسة، ويعين الجهات التي ترغب في التركز الاقتصادي بالمشورة والرأي مما يعينهم على أداء ما يريدون دون إخلال بالنظام.

الفصل الثالث

تكوين الهيئة العامة للمنافسة في المملكة واختصاصاته

وضح نظام المنافسة السعودي ما يتعلق بالهيئة العامة للمنافسة من أحكام تنظيمية وهيكلية وإجرائية، وفي هذا الفصل سيتم بحث الأحكام التنظيمية للهيئة العامة للمنافسة، ويشمل ذلك طريقة تكوين الهيئة العامة للمنافسة ، ثم بيان أحكام عضوية المجلس، وأخيرا سيتم بحث الاختصاصات التنظيمية للهيئة العامة للمنافسة وفيما يأتي بيان ذلك بالتفصيل.

المبحث الأول:

طريقة تكوين مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

بينت المادة الثامنة من نظام المنافسة السعودي الجانب الشكلي لمجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة، فوضحت اسم المجلس ومقره ومن له الحق في تعيين المجلس وحله، ويشمل الكلام في هذا المبحث توضيح اسم المجلس ومقره، ثم يتم التطرق إلى من يملك حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة، ثم بحث مسألة مهمة وهي استقلالية المجلس، وأخيرا سيتم بيان اختصاصات أمانة (محافظ) المجلس. وبيان ذلك فيما يأتي من مسائل.

المطلب الأول: اسم المجلس

تختلف أنظمة المنافسة في تسمية الجهة المختصة بمراقبة المنافسة، وقد اختار نظام المنافسة السعودي اسم "مجلس حماية المنافسة"[1]،

(١) نظام المنافسة السعودي م٨.

وتم تعديله ليكون باسم: "الهيئة العامة للمنافسة"[١].

وبالمقارنة بالقوانين الأخرى، نلحظ أن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري نص على أن اسم الجهة "جهاز حماية المنافسة" [٢]، وكذا قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار اليمني [٣]، وهي تسمية معيبة من جهتين:

الأولى: تسميته بجهاز، لا يعبر عن واقع عمله، فمن ناحية لغوية، يعتبر اللفظ غير مستعمل عند فصحاء العربية، قال ابن فارس:" الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُعْتَقَدُ وَيُحْوَى، نَحْوَ الْجَهَازِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ. وَجَهَّزْتُ فُلَانًا تَكَلَّفْتُ جهَازَ سَفَرِهِ "وفي القاموس المحيط: جِهازُ المَيِّتِ والعَرُوس والمُسافِر، بالكسر والفتح: ما يَحْتَاجُونَ إليه، وقد جَهَّزَهُ تَجْهِيزاً فَتَجَهَّزَ، ج: أَجْهِزَةٌ. ومع كون المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة أقر من معاني الجهاز المحدثة: الطائفة من الناس تؤدي عملا دقيقاً كجهاز

(١) صدر التعديل بقرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١١.

(٣) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار اليمني، م٢.

الجاسوسية[1]، إلا أن الباحث يرى أنه يمكن الاستعاضة عنه باسم أكثر استعمالا وأقرب للفصاحة.

الثانية: تخصيصه بكونه جهاز حماية للمنافسة، لا يعبر عن الواقع، فعمله أشمل من ذلك، وحماية المنافسة جزء من عمله.

وأما في المادة الرابعة عشرة من قانون المنافسة الأردني والمادة السابعة من قانون المنافسة القطري فقد أطلق على الجهة التي يناط بها تطبيق قانون المنافسة لجنة شؤون المنافسة، في الأردن، ولجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في قطر. ولا مشاحة في المصطلحات إذا علم المقصود.

المطلب الثاني: مقر المجلس

ورد في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المنافسة السعودي بأن الهيئة العامة للمنافسة مقرها وزارة التجارة والصناعة بالرياض، إلا أن ذلك قد عدل بأن المجلس يكون مقره مدينة الرياض وله إنشاء

(١) رسم "جهز" من معجم مقاييس اللغة لابن فارس، والقاموس المحيط للفيروزأبادي، والمعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين بتكليف من مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

مكاتب في مناطق المملكة بحسب الحاجة، دون أن يسمى المقر بأنه داخل وزارة التجارة والصناعة [١].

كما نصت الفقرة (٢) من المادة الثانية من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن مقر الهيئة الرياض ويجوز لها إنشاء مكاتب في مناطق المملكة بحسب الحاجة.

وبالمقارنة بالقوانين الأخرى، نلحظ أن الدول الصغيرة لا حاجة لها إلى كثرة المقرات، وأما جمهورية مصر العربية فقد نصت المادة الحادية عشرة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري على أن للمجلس مقر واحد في القاهرة، دون ذكر لتعدد المواقع أو إتاحة إمكانية فروع أخرى.

المطلب الثالث: من يملك حق تعيين أعضاء المجلس

(١) قرار مجلس الوزراء بشأن تعديل نظام المنافسة في جلسته المنعقدة في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ.

يتكون مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة السعودي بأمر ملكي [١] وفي هذا تقوية لاستقلال المجلس وفي قرار مجلس الوزراء المعدل لفقرة أعضاء المجلس، وفي آخرها أنهم يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس[٢].

ونصت الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على الآتي:

١) تعيين رئيس المجلس بأمر ملكي، ويكون بمرتبة وزير.

٢) يعين الأعضاء المستقلون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الرئيس.

وأما القانون الجزائري فقد جعل صلاحية تعيين المجلس من رئيس الدولة[٣].

---

(١) نظام المنافسة السعودي م٨-٢.

(٢) قرار مجلس الوزراء بشأن تعديل نظام المنافسة في جلسته المنعقدة في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ.

(٣) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي أوزو- ع ٢٣ ص ٦٧، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري.

المطلب الرابع: استقلالية المجلس

تم تأكيد استقلالية المجلس في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من نظام المنافسة السعودي. وأكد قرار مجلس الوزراء السعودي الصادر في جلسته المنعقدة في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ، أن للمجلس شخصية اعتبارية مستقلة من حيث الاستقلال الإداري والمالي. وأكد ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

وقد نهج المنظم السعودي سابقاً منهجا مختلفا من جهة إعطاء الهيئة العامة للمنافسة الاستقلال الإداري والمالي، وفي الوقت ذاته جعل رئيس المجلس وزير التجارة والصناعة، ثم تم تعديل ذلك بإعطاء الهيئة الاستقلال التام من جهات عديدة هي:

١) عدم تبعيتها لأي وزارة، وربطها برئيس مجلس الوزراء مباشرة.

٢) جعل الميزانية السنوية مستقلة عن أي وزارة أخرى، فقد نصت المادة الحادة عشرة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس

الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن للهيئة ميزانية سنوية مستقلة ضمن ميزانية الدولة، ويحوَّل الفائض من الموارد المالية التي تتقاضاها الهيئة إلى وزارة المالية بعد اقتطاع جميع النفقات الجارية ونفقات رأس المال وغيرها من المصروفات التي تحتاج إليها الهيئة. وتحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة. وتتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية حسب المادة الثانية عشرة:

أ - الاعتمادات المالية التي تخصص لها في ميزانية الدولة.

ب - المقابل المالي الذي تتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي تقدمها وفقاً لأحكام النظام والتنظيم.

ج - حصيلة الغرامات التي توقعها وفقاً للنظام.

د - العائد من استثماراتها.

هـ - ما يقبله المجلس من التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا والمنح والمساعدات.

و - أي مورد آخر يقره المجلس.

وتودع أموال الهيئة في حساب باسمها في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويصرف منه وفق ميزانيتها المعتمدة، ولها فتح حسابات أخرى في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

٣) اشتراط تعيين مراجع خارجي أو أكثر، فقد ألزمت المادة الخامسة عشرة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ بأن يُعيِّن المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المُرخَّص لهم بالعمل في المملكة، ويُحدد أتعابه (أتعابهم)، وإذا تعدد مراجعو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين منفردين عن أعمالهم أمام الهيئة، ما لم يتم الاتفاق معهم بعقد واحد

فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويُرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزوَّد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

وبالمقارنة مع قوانين المنافسة في العديد من الدول، نجد أن ثمت اتجاهين في مسألة استقلال الجهة الخاصة بالمنافسة:

الاتجاه الأول: تحقيق الاستقلال التام، وهو نهج سلكته بعض الدول مثل كندا وأستراليا والبرازيل ومصر وتونس[١].

الاتجاه الثاني: ربط الجهة المختصة بالمنافسة بوزير التجارة، وقد سلكته بعض الدول مثل الأردن[٢] وقطر[٣] واليمن[٤].

---

(١) أهم الملامح الرئيسية لأنظمة المنافسة ومكافحة الاحتكار في دول مختارة (نامية ومتقدمة)، للدكتور عبدالعزيز الزوم، صفحة ٨، المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٠١، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٢.

(٢) قانون المنافسة الأردني – م١٤.

(٣) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري – م ٧.

(٤) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري اليمني – م ١٠ -١١.

وبكل حال، فالعبرة قوة الجهاز المختص بالمنافسة بحيث يقوم بمهامه باستقلال عن الضغوط، كما في القانون النموذجي (الأونكتاد) [١].

وقد أكد بعض الباحثين ضرورة استقلال المجلس عن السلطة التنفيذية، لكون الحكومة قد تكون طرفا في النزاع المعروض على المجلس[٢]، وقد ذهب بعض الباحثين أنه لا بد من توافر شرطين ليوصف جهاز بالاستقلال وهما:

١- أن يكون الجهاز مستقلا تماما عن السلطة التنفيذية.

٢- أن يتمتع باختصاص اتخاذ القرارات دون تدخل[٣].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي بأن الهيئة العامة للمنافسة سلطة إدارية لكونها تعمل باسم

---

(١) القانون النموذجي بشأن المنافسة الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ص ٦٣.

(٢) ينظر: حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، د. مغاوري شلبي، ص ٣٤٧.

(٣) انتفاء السلطة القضائية في الجزائية – بوبشير محمد أمقران ص ١١، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ٨.

الدولة ولحسابها، ويؤكد ذلك طريقة تعيين أعضائها [١].

وحيث إن النظام السعودي يستثني الشركات المملوكة للحكومة، فمبرر الاستقلال عن مجلس الوزراء لا وجود له.

ومع ذلك فقد تم تعديل مرجعية الهيئة العامة للمنافسة بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ لتكون المرجعية لمجلس الوزراء وهذا ما يحقق للهيئة الاستقلال التام.

وبالمقارنة مع القوانين الأخرى نجد أنه في المادة الحادية عشرة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري نص على أن جهاز حماية المنافسة الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وفيه نقص في استقلاليته.

---

(١) سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق للدكتور سمير خمايلية. ص ٢٤ عن: توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط لشيخ أعمر يسمينة ص ٤٢.

ونص القانون الجزائري على استقلال الهيئة العامة للمنافسة ماليا وإداريا[١]. وأما في القانون المغربي فيكاد ينعدم دور الهيئة العامة للمنافسة في ظل طابعه الاستشاري واحتكار الوزير الأول لأهم إجراءات وقرارات المراقبة.

وأما قانون المنافسة الكويتي فقد نص على أنه يلحق بوزير التجارة والصناعة[٢].

وفي قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري نص على أن التعيين يكون بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء[٣].

المطلب الخامس: أمانة (محافظ) المجلس

ورد في المادة العاشرة من نظام المنافسة السعودي يكون للمجلس أمانةٌ عامةٌ يرأسها أمين عام بالمرتبة

---

(١) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي أوزو- ع ٢٣ ص ٦٧، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري.

(٢) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١٠.

(٣) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١.

الخامسة عشرة توفر لها جميع التجهيزات اللازمة والخبراء المختصين، وقد وضح نظام المنافسة السعودي مهام الأمين، وصلاحياته وفريق العمل المكون له.

ثم انتقلت مهام الأمين إلى المحافظ بموجب الفقرة (أولا - ١) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ بحيث يكون لمجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة محافظ يكون عضوا في المجلس ونائبا للرئيس، ويكون بالمرتبة الممتازة، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الرئيس وفقا لصدر المادة الثامنة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ

أولا: مهام أمين (محافظ) الهيئة العامة للمنافسة

كانت المهام الموكلة للأمين حسب اللائحة هي:

١- يتولى إعداد جدول أعمال المجلس

٢- وإخطار أعضاء "المجلس" بمواعيد انعقاد الجلسات

٣- وتنفيذ ما يصدره "المجلس" من قرارات [١].

ويبدو أن هذه المهام صارت من مهام الفريق المعاون للمحافظ، وقد بينت المادة الثامنة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ ما يخص المحافظ من حقوق وواجبات واختصاصات، ونصها:

"يكون للهيئة محافظ بالمرتبة الممتازة، يُعين بناءً على ترشيح الرئيس، ويُعدّ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أمورها في حدود ما ينص عليه النظام والتنظيم وما يقرره المجلس من مهمات وصلاحيات، ومن ذلك ما يأتي:

١- اقتراح مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بالمنافسة ورفعها إلى المجلس، ومتابعة تنفيذها بعد الموافقة عليها.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي والصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ (٢٠١٤/٧/١م)، المادة ٥٥.

٢ـ رفع مشروع ميزانية الهيئة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي، إلى المجلس.

٣ـ متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

٤ـ اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي ومشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بسير العمل في الهيئة، ورفعها إلى المجلس، لاستكمال إجراءات إقرارها.

٥ـ تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها.

٦ـ إصدار الأوامر بمصروفات الهيئة وفقاً للميزانية السنوية المعتمدة ولوائح الهيئة.

٧ـ تعيين الموظفين في الهيئة والإشراف عليهم، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده الأنظمة واللوائح.

٨ـ استقطاب الكفاءات وتعيين من يقتضي عمل الهيئة الاستعانة به.

٩ـ إقرار الابتعاث والتدريب لموظفي الهيئة، للدراسة في الداخل أو الخارج، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٠ــ الموافقة على مشاركة موظفي الهيئة في المنتديات والندوات والبرامج والحلقات والزيارات ذات العلاقة بأهداف الهيئة واختصاصاتها في الداخل والخارج، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١١ــ قياس أداء عمل الهيئة وفقاً لمؤشرات الأداء، ومعايير الإنجاز التي يقرها المجلس، واقتراح الوسائل الكفيلة بتقويم أداء الهيئة وتطويرها.

١٢ـ تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال الهيئة ومنجزاتها وأنشطتها.

١٣ــ مباشرة ما يخوله إياه المجلس والنظم واللوائح الخاصة بالهيئة من اختصاصات أخرى.

وللمحافظ تفويض بعض مهماته وصلاحياته إلى غيره من منسوبي الهيئة".

ثانياً: فريق العمل المساعد لأمانة الهيئة العامة للمنافسة (للمحافظ)

نصت اللائحة على أن تضم الأمانة العامة مستشارين شرعيين ونظاميين واقتصاديين وفنيين ومساعدين يتولون القيام بالمهام الموكلة إليهم[١].

كما أن من ضمن فريق العمل أمين سر المجلس، والذي يختاره الرئيس بناء على ترشيح المحافظ، ويحدد المجلس مهامه ومكافأته، ويشترط أن يكون من منسوبي المجلس حسب ما ورد في الفقرة (٣) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

كما أكدت المادة التاسعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ أن للمحافظ نائب (أو أكثر) يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح المحافظ، ويتولى نائب المحافظ الأعمال التي يفوضها المحافظ إليه، في حدود ما يقضي به النظام والتنظيم واللوائح والإجراءات المعتمدة الخاصة بالهيئة.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي - المادة ٥٦.

ويسري على جميع منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ما عدا معالي الرئيس ومعالي المحافظ حسب المادة العاشرة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

المبحث الثاني:

أحكام عضوية المجلس

وردت أحكام عضوية المجلس بالنص في نظام المنافسة السعودي، والقرار المعدل له [١] ثم التنظيم الأخير الذي صدر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ، وفي هذا المبحث سيتم بحث أحكام عضوية المجلس، ويشمل ذلك الحديث عن شروط العضوية ومدتها وانتهاؤها، ثم يتم بحث شروط انعقاد جلسة الهيئة العامة للمنافسة، وبعد ذلك يتم حصر الأعمال المحظورة نظاماً على عضو الهيئة العامة للمنافسة، ثم بيان لزوم حضور عضو المجلس للجلسات الدورية والطارئة، ويلي ذلك توضيح طريقة تحديد من يقوم برئاسة الهيئة العامة للمنافسة، وأخيرا يتم التطرق لموقف المنظم السعودي من الاستعانة بالمختصين والخبراء عند الاقتضاء. وفيما يأتي بيان لهذه المسائل، مع المقارنة بالقوانين الأخرى.

---

(١) نظام المنافسة السعودي م٨، قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ بشأن تعديل نظام المنافسة.

المطلب الأول: شروط العضوية

من الواضح أن المنظم قصد أن يتضمن المجلس أعضاء ممثلين للسلطة التنفيذية، وعددهم أربعة أعضاء يرشحون من مراجعهم، وأربعة أعضاء من المحايدين ذوي الاختصاص في مجالات الأنظمة والاقتصاد يختارون لذواتهم إضافة للرئيس والمحافظ.

وبالنظر إلى شروط عضوية الأربعة الممثلين للجهات الحكومية (وزارة التجارة والمالية والاقتصاد والطاقة)، نجد أنها شرطان:

الأول: ترشيح مرجعهم لهم.

الثاني: ألا تقل مراتبهم عن المرتبة الرابعة عشرة أو ما يعادلها [1].

وأما شروط الأعضاء المستقلين فهي:

الأول: أن يكون العضو محايدا، بألا يكون ممارساً لأعمال تجارية أو صناعية أو خدمية، ولا يمثل جهة حكومية.

---

(١) الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

الثاني: أن يكون من ذوي الكفاية العالية والخبرة في مجالات الأنظمة أو الاقتصاد.

الثالث: أن يقترح أسماءهم رئيس المجلس، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتعيينهم[١].

وبالمقارنة بالقوانين الأخرى نلحظ الآتي:

١- بعض الأنظمة تلتزم بتعيين ممثلين للوزارات التنفيذية، فقد اشترط المنظم المصري أن يكون من بين الأعضاء أربعة يمثلون الوزارات المعنية يرشحهم الوزير المختص[٢]. بينما ذهب المنظم السوري إلى الاكتفاء بتعيين عضوين من الجهاز المركزي للرقابة المالية من بينهم عضو بمرتبة مدير في المجال الاقتصادي بناء على اقتراح من رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية[٣]، وأما المنظم الكويتي فقد اشترط وجود عضوين يمثلان وزارة التجارة

(١) نظام المنافسة السعودي م ٨، الفقرة (أولا- ٦) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٣) قانون المنافسة السوري – م١١.

والصناعة ووزارة المالية[١]. وذهب المنظم المغربي إلى اشتراط تعيين ستة أعضاء يمثلون الإدارة [٢]، وزاد المنظم القطري ممثلي الجهات الحكومية فاشترط وجود ممثلين لوزارة الاقتصاد والتجارة، إضافة إلى خمسة ممثلين لجهات حكومية أخرى ذات علاقة بالمنافسة[٣].

٢- تتجه العديد من الأنظمة إلى تعيين قضاة في المجلس، فقد اشترط المنظم المصري أن يكون من بين الأعضاء مستشار من مجلس الدولة بدرجة نائب رئيس يختاره رئيس مجلس الدولة [٤]، وأما المنظم السوري فزاد ممثلي السلطة القضائية إلى ثلاثة أعضاء من القضاة يرشحون من وزير العدل، وقاض من مجلس الدولة برتبة استئناف، يرشحه رئيس مجلس الدولة[٥]. وزاد المنظم الجزائري ممثلي السلطة

---

(١) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١١.

(٢) قانون المنافسة المغربي – م١٨.

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ - الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م، م ١.

(٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٥) قانون المنافسة السوري – م١١.

القضائية في المجلس إلى خمسة قضاة من المحكمة العليا واشترط كون الرئيس قاضياً[١].

٣- يلحظ الباحث أن بعض الأنظمة تلتزم بتعيين ممثلين من رجال الأعمال، مثل:

أ- المهنيين الذين يعملون في قطاع الإنتاج أو التوزيع في المجلس، فقد اشترط المنظم الجزائري أن يكون من بين الأعضاء من يعمل في قطاع الإنتاج أو التوزيع[٢]. كما اشترط المنظم المصري أن يكون من الأعضاء ممثل من اتحاد الصناعات المصرية[٣].

ب- ممثل عن الغرف التجارية، كما في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري[٤]. وأما قانون المنافسة الكويتي فقد نص

---

(١) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي إوزو- ع ٢٣ ص ٦٩، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري م ٢.

(٢) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي إوزو- ع ٢٣ ص ٦٩، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري م ٢.

(٣) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

على اشتراط عضوين من اتحاد الغرف التجارية[١]. وفي قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري اشترط أن يتم انتخاب ثلاثة من غرف التجارة والصناعة والحرفيين[٢]. وقريب منه اشتراط المنظم المغربي تعيين ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج و التوزيع والخدمات[٣].

ت- ممثل من اتحاد البنوك، وقد اشترط ذلك المنظم المصري [٤]، ولم أجد في التنظيمات العربية ما يوافقه في ذلك.

٤- لاحظ الباحث أن العديد من الأنظمة تلزم بتعيين ممثلين من المستهلكين والعمال، ففي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري اشترط المنظم أن يكون ضمن أعضاء المجلس ممثلين عن الاتحاد العام للجمعيات الأهلية والاتحاد العام لحماية المستهلك والاتحاد العام لعمال

---

(١) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١١.

(٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١.

(٣) قانون المنافسة المغربي – م١٨.

(٤) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

مصر[١]. وفي قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري اشتراط وجود عضو منتخب يمثل نقابات العمال والاتحاد العام للفلاحين [٢]. وأما قانون المنافسة الكويتي فقد نص على اشتراط وجود عضو من جهة أهلية تعنى بحماية المستهلك إن وجدت، وعضو من اتحاد الجمعيات التعاونية[٣].

ويقترح بعض الباحثين أن يكون ضمن الأعضاء رئيس هيئة حماية المستهلك أو ممثلا عنه[٤]، وهو اقتراح له ما يبرره بسبب ارتباط كثير من قرارات الهيئة العامة للمنافسة بحقوق المستهلكين.

٥- تنص بعض الأنظمة على تعيين ذوي الخبرة في الاقتصاد والمنافسة [٥]، ففي قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري

---

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١.

(٣) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١١.

(٤) المنافسة التجاري للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٠٦.

(٥) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي إوزو- ع ٢٣ ص ٦٩، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري م ٢.

اشترط المنظم وجود رئيس متفرغ من ذوى الخبرة المتميزة وثلاثة من المتخصصين وذوي الخبرة[١]، وفي قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري يشترط عضوية ثلاثة من ذوي الخبرة في الاقتصاد والمنافسة وحماية المستهلك، يقترحهم وزير الاقتصاد والتجارة[٢]. وأما قانون المنافسة الكويتي فقد نص على اشتراط أن يكن الرئيس من ذوي الخبرة والتخصص، كما اشترط وجود عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص ضمن أعضاء المجلس[٣]. وفي القانون القطري للمنافسة اشترط تعيين اثنين من المتخصصين وذوي الخبرة يختارهم الوزير [٤]. وفي قانون المنافسة المغربي اشترط تعيين ثلاثة أعضاء مؤهلين في مجال القانون والاقتصاد والاستهلاك[٥].

---

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١.

(٣) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر١٤٢٨هـ، م ١١.

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ - الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م، م ١.

(٥) قانون المنافسة المغربي – م١٨.

وواضح أن المنظم السعودي أعطى سلطة تقديرية لرئيس المجلس في اختيار الأعضاء المستقلين، وأما الأعضاء الممثلين لجهات حكومية وهم ممثل وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للاستثمار فيصدر بتعيينهم قرار بأمر ملكي، ويقترح الباحث الآتي:

١- يقلص عدد ممثلي السلطة التنفيذية إلى اثنين، ممثل من وزارة التجارة والصناعة، والهيئة العامة للاستثمار.

٢- يعين قاضٍ مختص في القضاء التجاري لا تقل مرتبته القضائية عن قاضي استئناف.

٣- يعين ممثل عن المستهلكين، ويقترح أن يكون رئيس جمعية حماية المستهلك.

٤- يعين ممثل من مجلس الغرف التجارية السعودية.

٥- يعين اثنان من ذوي الخبرة القانونية والاقتصادية في مجال المنافسة.

ومما يجدر التنبيه إليه أن بعض القوانين تشترط أداء القسم لعضو المجلس قبل مباشرته مهام عمله،

ففي قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري إلزام بحلف أعضاء الهيئة العامة للمنافسة باستثناء القضاة وقبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين) وتؤدى اليمين أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى [١].

وأما نظام المنافسة السعودي فلم يشترط ذلك، مع كونه يشترط أداء اليمين لبعض وظائف الدولة الحساسة. والذي يراه الباحث عدم الحاجة إلى القسم، لأن الأصل في أعضاء المجلس النزاهة والصدق، وتكليفهم بالحلف لا مبرر له.

المطلب الثاني: مدة العضوية

قرر نظام المنافسة السعودي أن مُدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدةً، ويظل عضو المجلس في منصبه بعد انتهاء فترة عضويته إلى أن يتم تعيين خلف له[٢].

ثم عدل ذلك بما ورد في الفقرة (ثالثا) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

(١) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١-٥.

(٢) نظام المنافسة السعودي، م٨-٣.

الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ من أن مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ولا ينطبق ذلك على الرئيس والمحافظ.

وبالمقارنة مع قوانين المنافسة الأخرى، نجد أن قانون المنافسة المصري [١] والكويتي [٢] والسوري[٣] وافقت النظام السعودي في تحديد المدة بأربع سنين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط. بخلاف القانون القطري للمنافسة الذي جعل مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة [٤]. وأما قانون المنافسة الأردني فمدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٢.

(٢) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١١.

(٣) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١١.

(٤) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ - الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م، م ٢.

تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته [١].

المطلب الثالث: انتهاء العضوية

تنتهي العضوية تلقائياً بانتهاء التجديد لمرة واحدة، ويظل العضو قائماً بمهامه حتى يعين خلف له[٢]، كما تنتهي العضوية بموته ولا حاجة للنص عليها.

المطلب الرابع: شروط انعقاد جلسة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

ينعقد المجلس -وفقاً لنظام المنافسة السعودي - برئاسة رئيسه أو من يُنيبه من الأعضاء وبحُضور ثلثي الأعضاء[٣]. وقد انتقدت صياغة المادة التي تتضمن هذا المعنى، وقد تم تعديل تكوين أعضاء المجلس كما سبق، وبينت الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس

---

(١) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١٤-ب.

(٢) نظام المنافسة السعودي م٨-٣.

(٣) نظام المنافسة السعودي م٨-٤.

الـــوزراء ذي الـــرقم ٥٥ والتـــاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـــ. شـــروط الانعقاد بأنها ما يأتي:

الأول: وجـود دعـوة مـن الـرئيس أو النائـب، وفقـا لما يأتي:

١) اجتمـاع دوري علـى ألا يقـل عـن أربـع مـرات فـي السنة.

٢) إذا دعت الحاجة للاجتماع.

الثاني: إذا طلب ثلث الأعضاء فأكثر الاجتماع.

وأما شرط صحة الاجتماع فهي وفقا للفقرة (١) من المـادة الخامسـة مـن تنظـيم الهيئـة العامـة للمنافسـة الصـادرة بقـرار مجلـس الـوزراء ذي الـرقم ٥٥ والتـاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ فهـو حضـور أغلبيـة الأعضـاء علـى أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وأما مكـان الاجتمـاع فيكـون فـي مقـر الهيئـة مـع إمكانيـة عقـده فـي مكـان آخـر فـي المملكـة عنـد الاقتضـاء وفقـا للفقـرة (٢) مـن المـادة الخامسـة مـن تنظـيم الهيئـة العامـة للمنافسـة الصـادرة بقـرار مجلـس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

المطلب الخامس: الأعمال المحظورة على عضو مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

اشترط نظام المنافسة السعودي على عضو المجلس أن يحافظ على السرية، وأن يتنحى وجوبيا في بعض الحالات التي يخشى فيها أن يبتعد عن الحياد الواجب، وأضافت بعض قوانين المنافسة منع موظف المنافسة أو عضو الهيئة العامة للمنافسة العمل لدى جهة لها مصلحة مع الهيئة العامة للمنافسة، وبيان ذلك في ما يأتي.

أولاً: إفشاء الأسرار

حيث إن طبيعة عمل أعضاء المجلس ومنسوبي الهيئة تقتضي الاطلاع على أسرار تجارية ومعلومات مالية لرجال الأعمال وللشركات المتنافسة، مما يمكن أن تتسرب لمنافسيهم، فقد حرصت التنظيمات للمنافسة على سد باب إفشاء الأسرار بقوة، فمنع نظام المنافسة السعودي في المادة الحادية عشرة – الفقرة الخامسة من إفشاء الأسرار التي يطلع عليها عضو المجلس وأكد ذلك الفقرة (٦) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس

الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ ، وحددت العقوبة في المادة الثالثة عشرة من نظام المنافسة السعودي. ويشمل ذلك أمرين:

الأول: الأسرار التي اطلع عليها بسبب عضويته في المجلس[١].

الثاني: أسرار المنشآت التي حصل عليها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيقات[٢].

وهذا الواجب منصوص عليه في كثير من قوانين المنافسة، مثل القانون الأردني [٣] والكويتي [٤] والقطري [٥] والسوري [٦] والسوداني [٧] والمغربي [٨]،

---

(١) نظام المنافسة السعودي م ٨-٥.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ١١ -٥.

(٣) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م / م ١٣-ب.

(٤) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١٥.

(٥) القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، م ١٣.

(٦) القانون السوري للمنافسة ومنع الاحتكار – م ١٦-أ.

(٧) القانون السوداني للمنافسة م ١٣.

(٨) القانون المغربي للمنافسة المادة ٣٣.

وقد حظر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري كشف الموظف أو العضو للأسرار، وانفرد بأنه حظر على العاملين بالجهاز القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ[١].

وهي إضافة مستحسنة، تقطع السبيل على من قد يستخدم هذه الطريقة للتنصل من الإجراءات التي قد يتخذها الهيئة العامة للمنافسة ضده.

وإفشاء الأسرار موجب للعقوبة التعزيرية، وتنحصر عقوبات عضو الهيئة العامة للمنافسة في نظام المنافسة السعودي على الغرامة المالية، أو السجن، ويمكن الاكتفاء بإحدى العقوبتين أو جمعهما[٢].وتتولى المحكمة المختصة النظر في هذه المخالفات وإيقاع العقوبات الواردة فيها[٣].

---

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٢٣.

(٢) نظام مجلس المنافسة م ١٣.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من نظام المنافسة السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد في ١٤٣٥/٤/٣هـ المنشور في صحيفة الرياض السعودية.

وبالمقارنة بالقوانين الأخرى نلحظ أن لها عدة توجهات، وأكثرها تكتفي بالعقوبة المالية، إذ العقوبات في قوانين المنافسة منحصرة في عقوبتين:

العقوبة الأولى: السجن

حدد نظام المنافسة السعودي الحد الأعلى لعقوبة السجن بألا تتجاوز المدة سنتين[١].

وحدد المنظم السوري عقوبة من أفشى سرا من موظفي المجلس أو أعضائه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، مع العقوبة المالية ويمكن الاكتفاء بإحدى العقوبتين[٢].

العقوبة الثانية: الغرامة المالية

تحدد الغرامة المالية في نظام المنافسة السعودي بحد أعلى لا يمكن بحال أن تتجاوزه وهو ألا تزيد الغرامة عن خمسة ملايين ريال[٣].

ينظر الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:
http://www.alriyadh.com/906892

(١) نظام مجلس المنافسة م ١٣.

(٢) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري المادة ٢٤.

(٣) نظام مجلس المنافسة م ١٣.

وهذا التحديد محل انتقاد، فإن مؤداه أن عضو الهيئة العامة للمنافسة إن حقق نفعا أكثر من الحد الأعلى للغرامة فيجب مصادرته. ولذا فيقترح أن ينص على مصادرة كل ما اكتسبه عضو الهيئة العامة للمنافسة بسبب غير مشروع إضافة إلى الغرامة المالية.

والعقوبة المالية تختلف من دولة لأخرى، ففي قانون المنافسة المغربي يعاقب من أفشى سرا من أعضاء المجلس أو موظفيه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تتجاوز مئة ألف درهم[١]، وأما الغرامة على إفشاء منسوبي جهاز المنافسة المصري فلا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه [٢]. وتتراوح وفق النظام الأردني بين ألف دينار وعشرة آلاف دينار [٣]، وبين ألفي دينار وعشرة آلاف دينار في التنظيم الكويتي [٤]، وأما المنظم السوري فتتراوح

(١) القانون المغربي للمنافسة المادة ٣٤.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٢٣.

(٣) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م / م ٢٣.

(٤) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٢٠.

العقوبة التعزيرية على إفشاء أسرار منسوبي الهيئة العامة للمنافسة بين مئة ألف ليرة سورية ومليون ليرة سورية [١].

وغني عن القول أن الإفصاح عن الأسرار بأمر من المحكمة لا يدخل في الحظ، وبالتالي فلا يكون سببا للعقوبة، وقد نص على هذا الاستثناء القانون الأردني[٢]، وهو مقصود في جميع الأنظمة والقوانين، والنص عليها لإزالة أي لبس قد يرد.

وأما الجهة التي لها الاختصاص القضائي لتنفيذ العقوبة وفقاً للنظام السعودي فقد ورد في قرار مجلس الوزراء السعودي قرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد يوم الاثنين ١٤٣٥/٤/٣هـ [٣]، المعدل لنظام المنافسة أن المحكمة المختصة تنظر في عقوبة كل من أفشى سراً له علاقة بعمله، أو حقق نفعاً بطريقةٍ مُباشرةٍ أو غير مُباشرة. ويعنى بالمحكمة

(١) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري المادة ٢٤.

(٢) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م / م ٢٣.

(٣) صحيفة الرياض السعودية، ينظر الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م: http://www.alriyadh.com/906892

المختصة المحاكم الجزائية التابعة للقضاء العام والمقرة في نظام القضاء الجديد [١].

ثانياً: التنحي الوجوبي

بين نظام المنافسة السعودي وجوب ترك المشاركة في مداولة عضو المجلس في قضية له فيها مصلحة أو علاقة[٢]، ويشمل ذلك الآتي:

١- القضايا التي لعضو الهيئة العامة للمنافسة مصلحة فيها أو علاقة.

٢- أن يكون بين عضو الهيئة العامة للمنافسة وأحد الأطراف صلة قرابة أو مصاهرة[٣].

---

(١) المادة التاسعة من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٨ والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، علما بأن الدوائر الجزائية التابعة لديوان المظالم لا زالت تنظر في هذه القضايا حتى يتم تجهيز المحاكم التجارية.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٨ -٦.

(٣) ورد في نص المادة في النظام:" صلة قرابة أو نسب"، والمقصود والله أعلم بالنسب: المصاهرة، لأنها تطلق في اللهجة العامية على المصاهرة، فيقال عن الصهر: النسيب، وعن المصاهرة: النسب، ويقترح أن تعدل إلى ما يأتي:" صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة"، وقد نصت المادة ٥٢ من اللائحة على الآتي:" لا يجوز لعضو المجلس أن يشارك في قرارات المجلس إذا كان له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو يكون بينه وأحد أطرافها صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة "، وهي صياغة جيدة.

٣- أن يكون عضو الهيئة العامة للمنافسة سبق له الترافع عن أحد المعنيين بالقضية.

وهذه الثلاث الحالات موجودة في كثير من قوانين المنافسة، إلا أن التعبير الأشهر في الحال الثانية هو ما نص قانون المنافسة المصري على أنه "لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يشارك في المداولات أو التصويت في حال معروضة على المجلس تكون.... بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة..." [(١)].ومثله في القانون الكويتي [(٢)].

واشترط القانون السوداني للمنافسة في المادة الثامنة عشرة أنه يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

---

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٣.

(٢) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ١٢.

وتنحصر عقوبات عضو الهيئة العامة للمنافسة في نظام المنافسة السعودي على الغرامة المالية، أو السجن، ويمكن الاكتفاء بإحدى العقوبتين أو جمعهما حسب ما تراه الجهة القضائية المختصة[١].

العقوبة الأولى: الغرامة المالية

بين نظام المنافسة السعودي أن العقوبة المالية لها حد أعلى لا يمكن بحال أن تتجاوزه وهو ألا تزيد الغرامة عن خمسة ملايين ريال[٢]، وتقدم أن هذا محل انتقاد، فلو حقق عضو الهيئة العامة للمنافسة نفعا أكثر من الحد الأعلى للغرامة فيجب مصادرته، ولذا فيقترح أن ينص على مصادرة كل ما اكتسبه عضو الهيئة العامة للمنافسة بسبب غير مشروع إضافة إلى الغرامة المالية.

العقوبة الثانية: السجن

وضع نظام المنافسة السعودي حداً أعلى لعقوبة السجن بألا تتجاوز المدة سنتين[٣].

---

(١) نظام المنافسة السعودي م ١٣.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ١٣.

(٣) نظام المنافسة السعودي م ١٣.

وأما قانون المنافسة الكويتي فقد نص على إسقاط العضوية إضافة إلى غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار [١]. ويقترح أن ينص نظام المنافسة السعودي على إسقاط العضوية، لأن أهم صفة في عضو المجلس الأمانة، فإن انخرمت أمانته فلا مكان له في المجلس.

المطلب السادس: حضور عضو المجلس للجلسات الدورية والطارئة

ينعقد المجلس – حسب نظام المنافسة السعودي - برئاسة رئيسه أو من يُنيبه من الأعضاء وبحُضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة للمنافسة[٢]، وأما تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ فينص في الفقرة (١) من المادة الخامسة على أن حضور أغلبية الأعضاء شرط للانعقاد دون تحديد ذلك بالثلثين، بشرط حضور الرئيس أو نائبه.

---

(١) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٢٠.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٨ -٤.

وحالات انعقاد المجلس:

الحال الأولى: الاجتماع الدوري الاعتيادي، ويكون كل ثلاثة أشهر على الأقل. ثم عدل ليكون أربع مرات في السنة على الأقل حسب ما نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ، فيمكن أن تخلو أوقات مواسم الإجازات من اجتماع على هذا التعديل.

الحال الثانية: عند وجود حاجة تستدعي ذلك[1].

الحال الثالثة: إذا طلب ثلث أعضاء المجلس الاجتماع، حسب ما نصت الفقرة (١) من المادة الخامسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الجديد.

المطلب السابع: رئاسة مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

في السابق كان وزير التجارة هو الرئيس، فقد ورد في نظام المنافسة السعودي أن وزير التجارة يقوم

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٥١.

برئاسة الهيئة العامة للمنافسة، وعند غيابة ينيب أحد الأعضاء، وقد أعطت اللائحة السابقة للرئيس حق تعيين نائب له دائم، يتولى رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس [١]. ويرى الباحث صحة انتقاد إضافة هذا الحق للرئيس [٢]، وقد أخذ المنظم هذا الانتقاد بعين الاعتبار، فصدرت اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المنافسة السعودي خالية من ذلك.

ثم انفصل المجلس عن وزارة التجارة تماما وارتبط بمجلس الوزراء ، وصار له رئيس بمرتبة وزير، ومحافظ بالمرتبة الممتازة حسب ما نصت الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ

المطلب الثامن: الاستعانة بالمختصين والخبراء عند الاقتضاء

نص نظام المنافسة السعودي في المادة العاشرة على لزوم توفير الخبراء المختصين لأمانة المجلس، وفي

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٩-ب.

(٢) المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٠٨.

الفقرة الرابعة من المادة الحادية عشرة تأكيد أنه يحق للمجلس الاستعانة بخُبراء وأشخاص مؤهلين من خارج الوزارة عند الحاجة. وأكدت ذلك الفقرة (٣) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ مع بيان أنه لا حق لهم في التصويت.

والاستعانة بالخبراء تعين من بيديه إصدار القرار على اتخاذ القرار السليم، سواء أكان القرار قضائيا أم إدارياً، والنص على ذلك موجود في الكثير من قوانين المنافسة مثل قانون المنافسة المصري [١]، وكذا القانون الأردني [٢] والقطري[٣] والمغربي[٤].

وأما موقف الفقه الإسلامي من الاستعانة بالخبراء فإن الخبير هو العالم بالشيء، يقال: خبرت الشيء

(١) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٣.

(٢) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١١-أ-٧.

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ - الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م، م ٥.

(٤) قانون المنافسة المغربي م ٢٩.

خبـرا، أي بلوتـه وامتحنتـه وعرفـت خبـره علـى حقيقتـه، والخبرة: معرفة كُنهِ الشيء وحقيقة أمره[١].

والاسـتعانة بـالخبراء طريـق لفهـم الواقعـة القضـائية علـى حقيقتهـا، وهـي سـبيل للوصـول للحكـم الصـحيح، ومـن القواعـد المعتبـرة أنـه مـا لا يـتم الواجـب إلا بـه فهـو واجـب. وسـعي القاضـي للوصـول للحكـم العـدل أمـر واجـب، ولا يحصـل ذلـك إلا بالاسـتعانة بـالخبراء فـي القضايا التي يحتاج إلى الخبير فيها.

ودليـل كـون الاسـتعانة بـالخبراء مـن طـرق القضـاء ما يأتي:

١- قولـه تعـالى:" يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَـا تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْـتُمْ حُـرُمٌ وَمَـنْ قَتَلَـهُ مِـنْكُمْ مُتَعَمِّـدًا فَجَـزَاءٌ مِثْـلُ مَـا قَتَـلَ مِـنَ الـنَّعَمِ يَحْكُـمُ بـهِ ذَوَا عَـدْلٍ مِـنْكُمْ هَـدْيًا بَـالِغَ الْكَعْبَةِ" (المائدة:٩٥).

ووجـه الدلالـة أن اللّه تعـالى جعـل بيـان المماثلـة إلـى اثنـين مـن أهـل الخبـرة فـي هـذا المجـال، فـدل علـى مشروعية العمل بالخبرة[١].

---

[١] معجم مقاييس اللغة، والقاموس المحيط، رسم: خبر.

٢- وقد سئل النبي ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه"[٢].

ووجه الدلالة أن فيه تنبيه إلى أن من له خبرة في زراعة النخيل والعناية بها يعلم أن الرطب إن جف ينقص وزنه، فلا يتحقق شرط التماثل عند بيع الرطب بالتمر.

٣- ومن ذلك أن الشريعة جاءت باعتبار قول القافة[٣] في القضاء، ودليل ذلك حديث مجزز المدلجي لما رأى أقدام زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وابنه أسامه - رضي الله عنه - وأنه قال:" إن هذه الأقدام بعضها من بعض" فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله [٤]. وبه

---

[١] التحكيم في الشريعة الإسلامية ص ١٦.

[٢] رواه أحمد في مسنده برقم ١٥٤٤ النسائي في الكبرى برقم ٦١٣٧ وأبو داود في سنه برقم ٣٣٥٩ وابن ماجه في سننه برقم ٢٢٦٤ ، والترمذي في سننه برقم ١٢٢٥ وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد برقم ١٥١٥.

[٣] القافة جمع قائف، وهو في اللّغة: من يتّبع الأثر، كما في المعجم الوسيط ٧٦٦/٢، وفي اصطلاح الفقهاء: الّذي يتتبّع الآثار ويتعرّف منها الّذين سلكوها، ويعرف شبه الرّجل بأبيه وأخيه ويلحق النّسب عند الاشتباه، بما خصّه الله تعالى به من علم ذلك.

(٤) رواه البخاري (١٣٦٥) ومسلم (١٠٨٢).

أخذ الجمهور من المالكية[١] والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتدَّ بقول القائف ولم ينكره، وهو خبير بهذا الأمر، مما يدل على اعتبار قول الخبير في كل مجال خبرته.

المطلب التاسع: مكافآت أعضاء المجلس

ورد في الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ أن مجلس الوزراء هو المخول بتحديد مكافآت حضور جلسات المجلس.

---

[١] مع التنبيه إلى أن المالكية حصروا الأخذ بقول القافة في الأحرار فقط.

(٢) ترتيب الفروق ٢/٢٦٧-٢٦٨، المحلى ١٠/٦٤١.

المبحث الثالث:

اختصاصات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

يختص المجلس باختصاصات إدارية، وهي ما سيتم التطرق إليه في موضعه، واختصاصات تنظيمية ورقابية وتوعوية، فيختص المجلس بتحديد نسبة الهيمنة الواردة في نظام المنافسة السعودي واقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة. كما أن المنظم السعودي أناط بالمجلس إصدار اللائحة التنفيذية والمراجعة الدورية لها، وإصدار اللوائح المالية والإدارية للمجلس. إضافة إلى ذلك فإن المجلس يختص بمراقبة السوق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة. ولم يغفل المنظم السعودي الجانب التوعوي فألزم المجلس بنشر ثقافة المنافسة وتعريف المجتمع بالحقوق التي كفلها نظام المنافسة وإيجاد قناة تفاعلية عبر شبكة (الإنترنت) بينه وبين المجتمع. وفيما يأتي توضيح هذه الاختصاصات.

المطلب الأول: تحديد نسبة الهيمنة

ورد في تعريف الهيمنة من نظام المنافسة السعودي أن نسبة الهيمنة يحددها المجلس، وقد تم تحديدها في المادة الثامنة من اللائحة الجديدة لنظام المنافسة السعودي بكون الوضع المهيمن أو الهيمنة يتحقق عند بلوغ نسبة حصة المنشأة أو مجموعة منشآت في السوق (٤٠٪) على الأقل من القيمة الإجمالية لمبيعات السلعة أو الخدمة طوال فترة (١٢) شهراً، أو تكون من خلاله المنشأة أو مجموعة منشآت قادرة على التأثير في السعر السائد في السوق.

المطلب الثاني: اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة

ورد في قرار مجلس الوزراء المعدل لنظام المنافسة أن المجلس مختص باعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها [١].

(١) قرار مجل الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ

وقد ورد في المادة التاسعة من نظام المنافسة السعودي أن من مهام الهيئة العامة للمنافسة اقتراح مشروعات الأنظمة ذات العلاقة التي تؤثر على المنافسة في ضوء المتغيرات التي تطرأ على السوق، واقتراح التعديلات اللازمة لأحكام هذا النظام.

وأكدت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن من مهام الهيئة إصدار القواعد والإجراءات وفق الاختصاص، على أن تشمل ما يأتي:

أ) قواعد مراقبة السوق لضمان المنافسة العادلة.
ب)الواعد الخاصة بمنع الممارسات الاحتكارية، ومكافحة ما يستجد منها.
ت)الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام والتحقيق فيها.

وبمقارنة هذا الاختصاص بعدد من الأنظمة العربية للمنافسة، نجد أنها تختلف عنها من وجهين:

الأول: أن تكون المهمة محصورة في إبداء الرأي المستقل والخارجي للحكومة حول مسائل المنافسة

ومدى تأثير مشاريع القوانين في المنافسة، وهو ما نص عليه قانون المنافسة والمغربي[١].

الثاني: أن تكون موافقة الهيئة العامة للمنافسة التونسي إجبارية في بعض الأحيان، وهذا لا يجعلها جهة استشارية فقط، كما هو منصوص عليه في القانون التونسي للمنافسة[٢].

وأما القانون الأردني للمنافسة فقد جعل من مهام لجنة شؤون المنافسة إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي تمنح امتيازات جديدة أو حقوقا استثنائية.

ويرى الباحث أن يكون رأي المجلس لا يقف عند حد الاقتراح، بل يلزم عرض كل نظام له علاقة بالمنافسة على المجلس، ويكون رأيه معتبرا عند الجهة التنظيمية، وملزما لها.

المطلب الثالث: إصدار اللائحة التنفيذية والمراجعة الدورية للنظام ولائحته

(١) قانون المنافسة المغربي م١٢.

(٢) التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ص ٤٩.

ورد في المادة التاسعة والمادة العشرين من نظام المنافسة السعودي أن من مهام المجلس إصدار لائحة للنظام، وقد قام الهيئة العامة للمنافسة بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة بقراره ذي الرقم ٢٠٠٦/١٣ في ١٤٢٧/١١/٢٥هـ، وقد لوحظ على اللائحة الآتي:

١- تأخر صدورها عن الوقت المقرر نظاما، فيفترض أن تصدر بعد نشر النظام بتسعين يوما، وقد نشر النظام في ١٤٢٥/٥/٢١هـ.

٢- وجود خلل في صياغتها اللغوية.

٣- مخالفتها للنظام بإضافة بعض المواد عليه، مع العلم بأن اللائحة لا يصح أن تشمل أي إضافة على النظام.

ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة بقرار الهيئة العامة للمنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ م، وتم تلافي الكثير من الملحوظات.

وأرجع المنظم تفسير اللائحة للمجلس، فقد ورد في لائحة نظام المنافسة للمجلس تفسير وتعديل مواد اللائحة.[١]

إضافة إلى ذلك، فإن من مهام المجلس:" اعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها ومراجعتها وتقويمها والعمل على تطويرها وتحديثها" كما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ.

المطلب الرابع: إصدار اللوائح المالية والإدارية والقواعد للمجلس

ورد في نظام المنافسة السعودي أن من مهام الهيئة العامة للمنافسة تشكيل أجهزة المجلس وإصدار اللوائح المالية والإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية[٢].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة والصادرة بقرار مجلس المنافسة رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ - م ٧٦.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٩-٤.

وورد في اللائحة القديمة لنظام المنافسة[١]، بيان المقصود بهذه القواعد وهي:

١. القواعد المنظمة للإعفاءات.

٢. القواعد المنظمة للمركز المهيمن.

٣. القواعد المنظمة للاندماج.

٤. القواعد المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي.

٥. القواعد المنظمة للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

وقد صدرت هذه القواعد بقرار الهيئة العامة للمنافسة ذي الرقم ٢٠٠٨/٢٥ في ١٤٢٩/٩/٩هـ.

ثم إن اللائحة التنفيذية الجديدة لنظام المنافسة خلت من تسمية هذه القواعد، وكأن المنظم رأى أن تكون مطلقة، ليكون له سلطة تقديرية في إصدار أي قواعد أخرى تقتضيها المصلحة.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٢٣.

المطلب الخامس: مراقبة السوق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة

ورد في الفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ. أن من مهام المجلس مراقبة السوق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة.

وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن من مهام الهيئة مراقبة السوق لضمان تطبيق قواعد المنافسة العادلة، وإجراء البحوث والدراسات اللازمة لذلك. وهذه إضافة مهمة لم تذكر في الأنظمة السابقة، ويقترح الاستعانة مكاتب خارجية لتحقيق ذلك حتى يتم تهيئة البيئة البحثية الكافية لعمل هذه الدراسات المطلوبة.

وللرقابة على عمليات التركز نظامان:

الأول: نظام الرقابة الميدانية دون حاجة لإشعار الجهة المسؤولة، وتكون مهمة الجهة المسؤولة الاعتراض على الحالات المؤثرة في المنافسة في السوق.

وأشهر الدول التي اتبعت هذا النظام الجمهورية الفرنسية، فقد جعلت إشعار السلطات المختصة اختيارياً لا إجبارياً [١]. وثمت توجه حديث في قوانين حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، بتشجيع الرقابة اللاحقة مع إلغاء نظام سبق الإخطار والترخيص إعمالا للرقابة السابقة على حالات الاندماج والتصرفات التي من شأنها إحداث وضع مسيطر في السوق، مع التقليل من مركزية الرقابة التي تتمتع بها السلطات الاتحادية في هذا الخصوص [٢].

الثاني: نظام الإشعار الإجباري وطلب الترخيص المسبق، وهو المعتمد في كثير من الدول للآتي:

١- أنه يوفر على الجهة المسؤولة الحاجة للكشف عن عمليات التركز.

---

(١) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ٢١٨.

(٢) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي ص ١٠٧.

٢- أنه يمنح المنشآت المعنية بتلك العمليات السلامة القانونية لمعاملاتها.

٣- من الصعب إزالة الآثار السلبية على المنافسة في حال دخول التجميع حيز التنفيذ

وهذه الطريقة هي المعتمدة لدى الولايات المتحدة الأمريكية وغالب دول الاتحاد الأوروبي[١].

واتبع نظام المنافسة السعودي هذه الطريقة، وكذا هو الحال في الأردن[٢] وسوريا [٣] والجزائر[٤] وقطر[٥] والإمارات[٦].

ويرى الباحث أن نظام الإشعار الإجباري وطلب الترخيص المسبق أكثر ضبطاً وأبعد عن الإشكالات، مع لزوم تسريع دراسة الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها.

---

(١) شرح قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للدكتور عبدالفتاح مراد ص ٣٩٩.

(٢) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١٠-أ.

(٣) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري المادة٩-ج.

(٤) القانون الجزائري للمنافسة المادة ١٧.

(٥) القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، م ١٠.

(٦) القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة م٧.

وقد وضعت أنظمة المنافسة عقوبات مترتبة على عدم تبليغ السلطات المختصة بحال التركز في الدول التي تتبع نظام الإشعار الإجباري وطلب الترخيص المسبق، وتقتصر العقوبة على الغرامة المالية، ففي القانون المصري لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، ومن زود جهاز المنافسة بمعلومات مغلوطة فالغرامة تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية في القوانين الأخرى [١]، وأما قانون المنافسة الكويتي فتتراوح الغرامة بين ألفي دينار وعشرة آلاف دينار في حال عدم تبليغ السلطات المختصة بحال التركز[٢]. وأما القانون السوري للمنافسة فأعطى المجلس سلطة تقديرية حيال التركز غير النظامي، ليتخذ أي إجراءات يراها مناسبة لمواجهة أية عملية تركز اقتصادي لم يتم

(١) القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م. م ٢٢ مكرر.

(٢) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٢٠.

تقديم طلب بشأنها أو كانت تخالف أحكام قانون المنافسة[١].

ويرى الباحث أن تحديد العقوبة بحد أدنى وحد أعلى يساعد الجهة القضائية في اتخاذ العقوبة الملائمة، ويقترح أن يضاف للجهة القضائية حق اتخاذ إجراءات أخرى عند وجود مبرر لذلك.

المطلب السادس: نشر ثقافة المنافسة

يقصد بنشر ثقافة المنافسة تعريف المجتمع بالحقوق التي كفلها نظام المنافسة وإيجاد قناة تفاعلية عبر شبكة (الإنترنت) بينه وبين المجتمع. كما في الفقرة الرابعة من قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة في ١٤٣٤/٠٩/١٤هـ.

وقد أكدت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن من مهام الهيئة نشر ثقافة المنافسة، وعقد الندوات

(١) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١٤.

والمؤتمرات، وإجراء الدراسات والبحوث، وغيرها من النشاطات التوعوية والعملية في مجال المنافسة.

ويلحظ على هذه الفقرة تكرار مهمة :" إجراء الدراسات والبحوث"، لأنها وردت في الفقرة السابقة لها.

وقد بذل المجلس في من إنشائه - ولا زال يبذل - جهودا واضحة للعيان بالتوعية بثقافة المنافسة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعبر موقع الهيئة العامة للمنافسة السعودي على الإنترنت، وعبر إجابة الاستفسارات الواردة لهم عبر البريد العادي أو عبر الإيميل. كما أنه يقام بين الفينة والأخرى مناسبات توعوية كالمحاضرات واللقاءات التلفزيونية والمؤتمرات، ومع ذلك فقلة عدد الموظفين عائق عن كثير من المطلوب من المجلس، كما أن ثمت تقصير في نشر الأبحاث والكتب ذات العلاقة، وينتظر من المجلس دور أكبر بعد استقلاله عن الوزارة واعتماد ميزانيات كافية لهذه الأغراض.

المطلب السابع: التعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق الأهداف المرجوة

أكدت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن من مهام الهيئة تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها بما يحقق أهداف الهيئة، وفقا للأنظمة والقواعد والتعليمات السارية في هذا الشأن.

وهذا الهدف يحتم على المجلس مسؤولية كبرى بتعيين قسم مختص للتعاون الخارجي، وتبادل المعلومات والخبرات مع الجهات المختصة، ونأمل أن يكن ذلك في القريب العاجل.

المطلب الثامن: استحداث قاعدة بيانات عن الأنشطة الاقتصادية في المملكة

أكدت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ على أن من مهام الهيئة استحداث قاعدة بيانات ومعلومات عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بما يخدم عمل الهيئة في المجالات المرتبطة بالمنافسة.

وهذه مهمة كبيرة، تتطلب تحديد جهة خاصة بها في الهيئة، ويقترح إتاحة هذه المعلومات للعموم لكونها ثروة معرفية اقتصادية تفيد في مراجعة الماضي وتساعد في رسم المستقبل للأنشطة التجارية والوضع الاقتصادي في المملكة.

المطلب التاسع: اختصاصات أخرى لمجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

بينت المادة السابعة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ الاختصاصات التفصيلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة، وبعضها مذكور فيما سبق، فيمكن إدراجها فيه، وهي على التفصيل:

١ـ اعتماد مشروعات الخطط والسياسات العامة والأنظمة الخاصة بالمنافسة، ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.

٢ـ تحديد الأهداف والسياسات التي تسير عليها الهيئة لتحقيق أهدافها، واعتماد البرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها.

٣ـ إصدار اللائحة، والقواعد والإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من التنظيم.

٤ـ إقرار لوائح الهيئة الداخلية والمالية والإدارية على أن تتضمن تلك اللوائح تحديداً لشروط التعيين ورواتب منسوبي الهيئة ومزاياهم وحقوقهم وواجباتهم، والممارسات الوظيفية.

٥ـ الموافقة على اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق للكشف عن الممارسات والمخالفات المخلة بالمنافسة.

٦ـ الموافقة على تحريك الدعوى الجزائية في الممارسات المخلة بالمنافسة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيالها ما عدا المخالفات المتعلقة بإفشاء أعضاء المجلس أو منسوبي الهيئة للأسرار المتعلقة بعملهم.

٧ـ تسمية الموظفين الذين لهم صفة الضبطية في تطبيق أحكام النظام.

٨ـ تسمية المحققين وممثلي الادعاء العام في تطبيق أحكام النظام.

٩ـ الموافقة على قبول المصالحة مع المنشآت المخالفة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

١٠ـ البت في طلبات التركز الاقتصادي، وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

١١ـ إقرار هيكل الهيئة التنظيمي.

١٢ـ تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، ويعهد إليها بما يراه من المهمات. ويحدد قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها ومدد إنجاز مهماتها.

١٣ـ الموافقة على إنشاء مكاتب للهيئة في المناطق بحسب الحاجة.

١٤ـ تعيين مراجع (أو أكثر) لحسابات الهيئة، وتحديد أتعابهم.

١٥ـ إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية.

١٦ـ تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة.

١٧ــ إبــداء الــرأي فــي الأنظمــة والسياســات والقــرارات المتعلقة بالمنافسة.

وللمجلس تفويض بعض المهمات المشار إليها أعلاه إلى المحافظ وفق ما يقتضيه سير العمل في الهيئة، على أن يكون ذلك بقرار مكتوب ولمدة محددة.

الفصل الرابع

حكم القرارات المتخذة من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

يعد اتخاذ القرارات بشأن ما يخص حماية المنافسة من المهام الرئيسة للمجلس، وفي هذا المطلب سيتم بحث تحقق الاختصاص قبل اتخاذ المجلس لقراراته، ثم بيان للقرارات التي يصدرها المجلس، والتوصيف القانوني للمجلس، وفقا للمباحث الآتية:

المبحث الأول: تحقيق الاختصاص قبل اتخاذ المجلس للقرار

المبحث الثاني: سلطات المجلس في اتخاذ القرارات

وفيما يأتي بيان ذلك.

المبحث الأول:

تحقيق الاختصاص قبل اتخاذ المجلس للقرار

قبل إصدار أي قرار من أي جهة يجب التأكد من كون ذلك القرار ضمن الصلاحيات الممنوحة للجهة أياً كانت، وبالنظر إلى اختصاصات الهيئة العامة للمنافسة السعودي نجد أن له عدة اختصاصات أهمها الاختصاص النوعي للمجلس، ويشمل ذلك القطاعات القطاعات التي لها تنظيم خاص، والقطاعات المملوكة للدولة، كما يلزم تحديد اختصاص المجلس من حيث الأشخاص وبيان الاختصاص المكاني للمجلس. وفيما يأتي بيان لهذه الاختصاصات في المسائل الآتية.

المطلب الأولى: الاختصاص النوعي للمجلس

قبل أن يدخل المجلس في دراسة أي من حالات التأثير على المنافسة، فإن الخطوة الأولى أن يتأكد أن هذا القطاع داخل ضمن اختصاصه، والقطاعات التي تحتاج إلى بيان ومقارنة هي:

١. القطاعات التي لها تنظيم خاص.

٢. القطاعات المملوكة للدولة.

وتوضيح ذلك أن مجال تطبيق قوانين المنافسة يستند إلى معيارين:

١- معيار النشاط الاقتصادي،

٢- معيار طبيعة الممارسات في حد ذاتها.

ولا تعني فكرة النشاط الاقتصادي بالضرورة أن يكون ثمة مقابل مالي للنشاط، بل تكون العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلع والخدمات، وقد ذهب إلى ذلك القضاء الفرنسي ففي حكم للقضاء الفرنسي "إعارة الشركات المنتجة للوقود لموزعي منتجاتها المعتمدين خزانات الوقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة" [١].

بل إن مجال قانون المنافسة قد يمتد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات والجمعيات التعاونية، متى كان لنشاطها تأثير على سوق الخدمة أو السلعة، مثلما هو الأمر بالنسبة لقرار تنظيم نقابي بمقاطعة بضاعة معينة، حيث يعتبر ذلك مخالفاً لتنظيمات المنافسة

---

(١) محاضرات في قانون المنافسة الجزائري – كتاب منشور على الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م: http://cutt.us/ecfL

والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها، أو الإخلال بها من خلال التأثير على مستوى الطلب.

ومما سبق يتبين أن معيار إعمال نظام المنافسة هو مدى تأثير النشاط الاقتصادي على السوق.

ويدخل في تنظيم المنافسة جميع المهن الحرة، وإن لم ينطبق عليها وصف التاجر، ففي التقنين التونسي نص على أن أصحاب المهن الحرة من محامين ومهندسين وأطباء وصيادلة خاضعون لرقابة الهيئة العامة للمنافسة لكونهم يدخلون ضمن "مسدي الخدمات" الذين نص عليهم قانون المنافسة التونسي[1].

أولاً: اختصاص المجلس بالجهات التي لها تنظيم خاص

من المعلوم أن بعض القطاعات في المملكة العربية السعودية وضع لها المنظم جهات إشرافية خاصة بها، تنظر في إعطاء التصاريح والرخص،

(١) قانون المنافسة التونسي الصادر سنة ١٩٩١م – الفصل ١.

وتراقب أعمالها، ولا بد من أخذ موافقتها قبل إجراء أي اندماج داخل القطاع، ومن أمثلة تلك القطاعات:

١. البنوك، والجهة المشرفة عليها مؤسسة النقد[١].

٢. شركات التمويل والجهة المشرفة عليها مؤسسة النقد[٢].

٣. شركات التأمين، والجهة المشرفة عليها مؤسسة النقد[٣].

٤. الشركات المالية، والجهة المشرفة عليها هيئة السوق المالية[٤].

---

(١) ورد في المادة الحادية عشرة من نظام مراقبة البنوك أنه يحظر على أي بنك أن يقوم بأي بأي عمل من الأعمال الآتية إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤسسة وبالشروط التي تحددها: (٢) الاتفاق على الاندماج أو المشاركة في نشاط بنك آخر أو أية منشأة أخرى تزاول الأعمال المصرفية. (٥) امتلاك أسهم أية شركة مؤسسة في خارج المملكة.

(٢) اشترطت المادة الخامسة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل أن يؤخذ الإذن من مؤسسة النقد عند الرغبة في إجراء عملية اندماج أو استحواذ بين شركتي تمويل.

(٣) ومستند ذلك المادة الثانية من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٢ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

(٤) . نظام هيئة السوق المالية، م٥-أ-٣.

٥. شركات الطيران، والجهة المشرفة عليها هيئة الطيران المدني[١].

٦. شركات الاتصالات، والجهة المشرفة عليها هيئة الاتصالات [٢].

٧. شركات الكهرباء، والجهة المشرفة عليها هيئة تنظيم الكهرباء[٣].

وقد أكد نظام المنافسة السعودي على أن أحكام النظام تطبق على جميع المُنشآت العاملة في الأسواق السعودية ما عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة[٤]، وهذا العموم يدخل جميع القطاعات السابقة.

---

(١) ورد في نظام هيئة الطيران المدني م٢٧ حظر أي اتفاقيات مع شركات أخرى دون أخذ إذن الهيئة، ويدخل في ذلك الاندماجات وسائر أنواع التركزات الاقتصادية.

(٢) نظام الاتصالات، م٣٨ وتتضمن تكوين لجنة للفصل في المخالفات ومنها الاندماج وسائر أنواع التركز غير النظامي. وفي الفصل السادس من النظام حظر لبعض التصرفات المخلة بالمنافسة ومنها الاندماج دون أخذ إذن من الهيئة.

(٣) نظام الكهرباء – م١٣، ١٤، وتنظيم هيئة تنظيم الخدمات الكهربائية، م١٥، ونصت المادة العاشرة من نظام الكهرباء على وجوب أخذ موافقة هيئة تنظيم الكهرباء قبل إجراء أي اندماج بين أي شركتين من الشركات التي تدخل تحت رقابة الهيئة.

(٤) نظام المنافسة السعودي م٣، وفي القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة ٣.

وبالمقارنة بقوانين المنافسة الأخرى، نجد أن لها توجهين:

الأول: أن قانون المنافسة يسمو على بقية الأنظمة عند التعارض، فيلزم جميع القطاعات أن تمتثل له، ولو كان لها تنظيم خاص. ومن أمثلة ذلك أننا نجد أن القانون السوداني للمنافسة قطع أي احتمال أو نزاع، فقد نص على أن سيادة أحكام قانون المنافسة في حال تعارضها مع أحكام أي قانون آخر[١]. وأما القانون الأردني للمنافسة فألزم جميع الجهات التي لها استقلال إشرافي على بعض القطاعات أن تحصل على موافقة خطية من الوزير للنظر في تأثيرها على المنافسة [٢]. إضافة إلى ذلك فإن الهيئة العامة للمنافسة التونسي قرر أن ترخيص وزير المالية في اندماج البنوك لا يغني عن ترخيص الجهة المشرفة على المنافسة [٣].

وقرر القضاء المصري (المحكمة الاقتصادية – الدائرة الأولى جنح مستأنف) باختصاص جهاز حماية

(١) قانون المنافسة السوداني، م٤.

(٢) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ٩.

(٣) التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ص ٤٧.

المنافسة بالنظر في جرائم الممارسات الاحتكارية داخل قطاع الاتصالات وأيدت الحكم بتغريم إحدى شركات الاتصالات بمبلغ مائة ألف جنيه مصري نظرا لعدم تعاونها في تقديم البيانات المطلوبة من الجهاز وذلك طبقا للمادة ٢٢ مكرر من قانون حماية المنافسة. مع أن الشركة دفعت بعدم اختصاص جهاز حماية المنافسة بالنظر في قطاع الاتصالات وانعقاد الاختصاص فقط للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، وقررت المحكمة أن هذا الدفع يجافي صحيح القانون حيث أن اختصاص الجهاز القومي للاتصالات بالجرائم المتعلقة بالمنافسة هو اختصاص عام لا يقيد الاختصاص الخاص لجهاز حماية المنافسة. هذا وأيد الحكم فصار الحكم نهائياً[(١)].

الثاني: أن قانون المنافسة لا يسري على القوانين الأخرى، ومن أمثلة ذلك أننا نجد أن القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة لم يرتض هذا المنهج، فأرفق ملحقا بالقطاعات والأنشطة والأعمال المستثناة من تطبيق أحكام القانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ في شأن

(١) ينظر الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:
http://www.eca.org.eg

تنظيم المنافسة. كما نجد أن قانون المنافسة الكويتي استثنى المشروعات وأوجه النشاط التي ينظمها قانون خاص[١].

وقد اختلف القانونيون في الجهات التي لها تنظيم خاص، والمرجح أنه لا بد من موافقة الهيئة العامة للمنافسة إضافة إلى الجهات المشرفة التي لها تنظيم خاص لما يأتي:

١- وجود تباين في مجال الرقابة، فعلى سبيل المثال لو طلبت جهتان الاندماج، فإن رقابة الجهة المختصة بالمنافسة تختص بالرقابة على مدى تأثير الاندماج على المنافسة في السوق، وأما رقابة الجهات الأخرى فهي رقابة فنية.

٢- الاندماج بين هاتين الجهتين في المثال السابق بداية لنشاط جديد يستوجب الترخيص كأي منشأة جديدة.

---

(١) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٦.

٣- شروط الاندماج تختلف حسب الجهة المشرفة، بخلاف شروط الاندماج الواردة في تنظيمات المنافسة.

٤- هدف رقابة الجهة المشرفة على المنافسة يختلف عن هدف الجهة التي تنظر في الجانب الفني.

ولذا، فإن من المناسب أن ينضاف في نهاية المادة الثالثة من نظام المنافسة السعودي القطاعات التي لها تنظيم خاص، منعا لتنازع الاختصاص الموجود بين بعض الهيئات المستقلة كهيئة تنظيم الكهرباء وهيئة الاتصالات وبين الهيئة العامة للمنافسة.

ثانيا: اختصاص المجلس بالمنشآت المملوكة للدولة

نص نظام المنافسة السعودي على أن أحكام النظام تطبق على جميع المُنشآت العاملة في الأسواق السعودية ما عدا المؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة[1].

(١) نظام المنافسة السعودي م٣، ومثله في القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة ٣.

واستثناء المنشآت المملوكة للدولة سائغ في قوانين المنافسة، مثل قانون المنافسة اليمني [١] والمصري [٢] والكويتي [٣] والقطري [٤] والإمارات [٥] والسوري [٦].

ويرى الباحث أن هذا الاستثناء له ما يبرره، لأنه لا يتصور من الجهات التابعة للدولة أن تضر بالمنافسة، لكونها تقدم المصلحة العامة على الربحية.

المطلب الثاني: اختصاص المجلس من جهة الأشخاص

ورد في التعريفات التي في ديباجة نظام المنافسة السعودي تعريف المنشأة بأنها المصنع أو

(١) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩م، م ٤.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٩.

(٣) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٦.

(٤) القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، م ٦.

(٥) القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م – بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٣هـ - الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٢م - في شأن تنظيم المنافسة – م.

(٦) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م ٣- ثانياً.

المؤسسة أو الشركة، التي يملكها شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وكل التجمعات التي تمارس أعمالاً تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية، أو تبيع وتشتري سلعاً أو خدمات. وقريب من هذا التعريف أخذ به قانون المنافسة الكويتي [١] والمصري[٢] والقطري [٣]، والإماراتي [٤] والسوداني[٥] واليمني[٦].

ويرادف المنشأة عند المنظم الأردني لفظ المؤسسة الذي عرف بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا أو أي تجمع من هؤلاء الأشخاص[٧].

---

(١) قانون المنافسة الكويتي، م٢.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ٢-أ.

(٣) القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، م

(٤) القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢م – بتاريخ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٣هـ - الموافق: ١٠ أكتوبر٢٠١٢م - في شأن تنظيم المنافسة – م ١.

(٥) ديباجة قانون المنافسة السوداني.

(٦) قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكاروالغش التجاري اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩م، م ٢.

(٧) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م ٢.

ويرى الباحث أن تعميم إطلاق المنشأة على كل كيان يمارس أعمالا تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية، أو تبيع وتشتري سلعاً أو خدمات يؤدي إلى شمول حماية المنافسة إلى كل ما يمس المستهلك، وفيه مصلحة ظاهرة ومنع لأي ممارسة غير أخلاقية في السوق السلعي.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني للمجلس

نظرا لكون بعض عمليات التركز تمتد لأكثر من دولة، بحيث تتأثر دولة أخرى غير الدولة التي نشأ فيها عقد الاندماج، فقد لجأت العديد من الدول لاستخدام مبدأ التطبيق الممتد لقوانين المنافسة (Extraterritorial Application).

ويقصد بالقانون الممتد إذا كان يحكم الأشخاص والوقائع القانونية ولو حدثت خارج إقليم الدولة، بينما يكون القانون إقليمياً إذا كان يحكم الأشخاص والوقائع القانونية التي تحدث في إقليم الدولة ولا يحكم غيرها[1].

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١١٠.

وبالنظر في القضاء المقارن، نلحظ أن قضاء المنافسة الأمريكي أول من أسس نظرية الآثار (Effects Theory)، وذلك في حكم Aloca سنة ١٩٤٥م، عندما قرر القضاء الأمريكي حق كل دولة في فرض قوانينها على غير رعاياها وعلى وقائع حدثت خارج حدودها الإقليمية إذا كان لتلك الوقائع أثر داخل حدودها[١]، كما قرر القضاء الأمريكي في قضايا أخر تطبيق القوانين الأمريكية على السلوك الأجنبي إذا أدى إلى نتائج ضارة داخل الولايات المتحدة، كما في قضية شركة التبغ البريطانية مع شركة التبغ الأمريكية في المملكة المتحدة لتقاسم السوق الأمريكية[٢].

وأما القضاء الأوروبي فمبدأ النتائج لم يكن مقبولاً كأساس لتطبيق اللجنة الأوروبية قوانينها على الشركات من خارج الاتحاد، وإن وجدت بعض الأحكام القضائية التي أخذت به، على خلاف

---

(١) المرجع السابق ص ١١١.

(٢) الحد من آليات الاحتكار– منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١١٩، وتنظر عدد من القضايا في كتاب: الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية لتقويض حريتي التجارة والمنافسة – د. حسين فتحي ص ٨.

المعتاد [١]. ثم تغير الوضع مؤخراً، ففي سنة ١٩٩٩م عرض على القضاء الأوروبي قضية تركز بين شركة Gencor الجنوب أفريقية وشركة Lonrho الإنجليزية، وقرر القضاء الأوروبي الأخذ بنظرية الآثار في الرقابة على عمليات التركز عبر الدولية، ثم استقر القضاء الأوروبي على ذلك [٢].

وتعد صفقة اندماج شركة Boeing وشركة McDonnell Douglas وكلا الشركتين أمريكيتان، ووافقت عليها السلطات الأمريكية، إلا أن المفوضية الأوروبية عندما عرض عليها موضوع الصفقة سنة ١٩٩٧م رفضت في البداية هذا الاندماج لتأثيره على السوق الأوروبية، وبعد شد وجذب وافقت المفوضية الأوروبية على الاندماج بشروط وتعهدات تحد من الآثار السلبية للهيمنة على سوق صناعة الطيران المدني[٣].

---

(١) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٢١

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١١٤-١١٥.

(٣) المرجع السابق ص ١١٥.

ويأخذ القانون الفرنسي بالتطبيق الممتد لقانون المنافسة بغض النظر عن جنسية الشركة أو مكان عملها [١]، فقد قرر الهيئة العامة للمنافسة الفرنسي اختصاص السلطات الوطنية بالنظر في الممارسات الضارة بالمنافسة الوطنية، ولو كان مركز المشروع المنسوب إليه تلك الممارسات بدولة أخرى، وعلى العكس من ذلك لا تعتد تلك السلطات بآثار ضارة بالمنافسة تحدث خارج الإقليم الوطني ولو كانت مصدرها ممارسات حدثت داخل الإقليم الوطني أو اختصت بشأنها مشروعات وطنية [٢]. كما قرر القضاء الفرنسي في صفقة التركز الاقتصادي بين شركتي (Boeing / Jeppesen) أن السوق الجغرافية لقطاع بيانات خرائط الطيران الملاحية تشمل العالم بأسره - ومن ضمنه فرنسا - فالصفقة خاضعة لقوانين المنافسة الفرنسية لتأثيرها على السوق الفرنسية [٣]،

---

(١)المرجع السابق ص ١١٧.

(٢) حماية المنافسة للدكتور حسين الماحي ص ٤٠.

(٣) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١١٧.

وكذلك هو الحال في قوانين المنافسة الألمانية وغيرها من الدول الأوروبية[١].

وأما القوانين العربية للمنافسة فالكثير منها تنص على الرقابة على الشركات الخارجية إن أثرت على المنافسة الداخلية، فالعبرة هو مدى التأثير داخل الإقليم الوطني، ولو كانت الشركة خارج الإقليم، كما في حال الشركات متعددة الجنسيات، كما في قانون المنافسة الأردني [٢] والسوري [٣] والكويتي[٤] والإماراتي [٥] والمصري[٦].

---

(١)المرجع السابق ص ١١٦.

(٢) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م٣.

(٣) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م ٣.

(٤) قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٣.

(٥) القانون الإماراتي الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م – بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٣٣هـ - الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠١٢ م - في شأن تنظيم المنافسة – وفي القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة ٣.

(٦) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري، م ٥، وقد عيبت صياغة المادة لركاكتها وعدم شمولها للأفعال التي تتم داخل الإقليم المصري، واشتراط أن يكون الفعل يمثل جريمة في القانون المصري. ينظر كتاب: النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١١٨، هامش رقم ١.

وقد لاحظ المجلس أهمية النص على ذلك حيث لم يدرج في نظام المنافسة السعودي، فأدرجه المجلس في اللائحة، ففي المادة الثالثة نص على سريان أحكام النظام ولائحته التنفيذية على جميع المنشآت العاملة في الأسواق السعودية، وعلى أي أنشطة خارج المملكة ويترتب عليها آثار مخلة بالمنافسة المشروعة داخل المملكة [١]، وحق هذه الفقرة أن تكون في النظام، لأن من المقرر أنه لا يصح أن تشتمل اللائحة على نص زائد على أصل النظام.

ويطلق على عمليات التركز التي تؤثر على أكثر من دولة عمليات الاندماج عبر الدولية (Transnational Mergers)، ويمكن تعريفها بأنها عمليات الاندماج التي تتعدى آثارها الحدود الجغرافية للدول، ويخضع اختصاصها القضائي لأكثر من دولة[٢].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي - المادة ٣.

(٢) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١٠٩.

ولكون ذلك له علاقة بسيادة القوانين الأجنبية، فإن في تطبيق ذلك على الشركات الخارجية إشكالات وصعوبات منها:

١- الإعلانات والطعون والمدد الخاصة بالإجراءات الواجب اتخاذها.

٢- صعوبة إثبات تلك الممارسات لحصولها خارج الدولة.

٣- صعوبة تنفيذ العقوبة على الشركة الأجنبية إذا لم يكن لها تمثيل داخل الدولة[١].

وقد أدى التطبيق الممتد لقوانين المنافسة إلى مشاكل دبلوماسية بين الدول، لأن الدول الكبرى التي تطبيق هذا المبدأ تعتبرها الدول الأخرى طرقا استعمارية وتدخلا في الشؤون التجارية لدول أخرى، ولذا لا تكاد تجرؤ عليه الدول النامية، بل حتى القضاء الأمريكي والأوروبي اعترف بصعوبة تطبيق هذا المبدأ، بعد ظهور المشاكل الدبلوماسية مع الدول الأخرى، ولذا ظهر مبدأ جديد وهو مبدأ

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١١٩.

المجاملة (Comity) بحيث يعطي المنظم الجهة القضائية سلطة تقديرية في الاستمرار في القضية المنظورة إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك [١].

إلا أنه في حال وجود اتفاقية معاملة بالمثل بين الدولة المتضررة والدولة التي تحمل جنسية الشركة المخالفة فإنه يسهل تطبيق القوانين الأجنبية داخل الدول الأخرى، ولذا فإن الولايات المتحدة وقعت عددا من الاتفاقيات للخروج من هذه الصعوبات، ليمكن تطبيق هذا المبدأ الذي عرف بمبدأ النتائج، ويعنى به إيقاع العقوبات على الأفعال والاتفاقيات التي تقع خارج الإقليم الوطني إذا أدت إلى فرض قيود غير تنافسية، وأثرت على المنافسة في السوق الوطنية [٢].

وقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على اتفاقية تعاون في مجال المنافسة، لحل المشاكل بينهما، ولإمكان مراعاة مصالح الطرفين في القضايا المنظورة بينهما. وقد وقعت الولايات المتحدة

---

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ١٢١-١٢٣.

(٢) الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية للدكتورة أمل محمد شلبي، ص ١٢٠.

اتفاقات مماثلة مع كندا والبرازيل واليابان واستراليا[١].

ولأجل الخروج من هذه الصعوبة فقد نص قانون المنافسة المصري على ضرورة التنسيق مع أجهزة المنافسة في الدول الأخرى، بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك [٢].

ومع ذلك تبقى بعض القضايا التي يحصل فيها خلاف يؤدي إلى أزمة بين الطرفين، سرعان ما تحل بحل وسطي، مثل موافقة الاتحاد الأوروبي المشروطة على اندماج شركة Boeing وشركة McDonnell Douglas [٣].

ويرى الباحث أهمية تطبيق أنظمة المنافسة على المنشآت التجارية ولو كانت تقع خارج الدولة المعنية إذا ترتب على تصرفها آثار مخلة بالمنافسة،

---

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٢٤٣.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١١.

(٣) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٢٤٣.

ويلـزم السـعي لتوقيـع اتفاقيـات مـع الـدول التـي لهـا تعامـل تجـاري مـؤثر فـي السـوق السـعودي لتطبيـق أنظمـة المنافسة على جميع المنشآت التي تقع داخلها.

المبحث الثاني:

سلطات المجلس في اتخاذ القرارات

أعطى المنظم السعودي مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة سلطة اتخاذ عدة قرارات، فقد ألزمه المنظم بدراسة حالات التركز الاقتصادي التي ينتج عنها وضع مهيمن، وإصدار القرارات بشأنها، وللمجلس حق استثناء المنشآت ذات الوضع المهيمن من المنع إذا كانت الممارسات أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة تؤدي لمصالح أكثر من مفاسدها، كما أن للمجلس اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المُخالفة. وقد قرر المنظم السعودي لزوم إنشاء لجنة للنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب الغرامة من قبل المجلس. ويلزم المجلس أيضا اتخاذ القرارات ضد أي مخالفة لأحكام نظام المنافسة.

وفي ما يأتي من مسائل بيان لها، والتوصيف القانوني للقرارات، وما يترتب على هذا التوصيف.

المطلب الأول: دراسة حالات التركز الاقتصادي التي ينتج عنها وضع مهيمن، وإصدار القرارات بشأنها

تعد دراسة حالات التركز الاقتصادي التي ينتج عنها وضع مهيمن، وإصدار القرارات بشأنها من أهم مهام المجلس التي نص عليها نظام المنافسة السعودي[١]. ويشمل ذلك الاندماج أو التملك أو الجمع بين الإدارات بإدارة مُشتركة وينتج عنها وضع مُهيمن في السوق[٢]، وقد أوجب النظام أن يتم إبلاغ المجلس بخطاب رسمي قبل إتمام عملية التركز الاقتصادي بستين يوماً على الأقل [٣]، وصياغة المادة محل انتقاد، ويقترح أن تضاف عبارة: "وانتظار رده خلال ستين يوما".

وبالمقارنة مع الأنظمة العربية نلحظ أن دور مجالس المنافسة في عمليات التركز يبرز في ثلاث خطوات:

الخطوة الأولى: تلقي الإخطار بالاندماج.

---

(١) تنظر: المادة السادسة والسابعة والتاسعة من نظام المنافسة السعودي.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٩-١.

(٣) نظام المنافسة السعودي م٦-١.

الخطوة الثانية: دراسة عملية التركز، وتختلف الدول في هذه الخطوة:

- ففي الأردن، تدرس عملية التركز من وزير التجارة،
- وأما في المغرب وتونس فيدرسها الهيئة العامة للمنافسة بصفته استشاريا،
- وأما في الجزائر فالهيئة العامة للمنافسة هو المسؤول كلياً عن هذه الخطوة.

الخطوة الثالثة: اتخاذ القرار النهائي في عمليات التركز، وتختلف الدول فيمن يملك حق اتخاذ القرار النهائي في عملية التركز، ففي المادتين ١٠ و ١٢ من القانون المغربي على سبيل المثال إلزام الوزير الأول بأن يعرض على الهيئة العامة للمنافسة كل مشروع تجميع يتلقاه من المؤسسات. ومنح القانون المغربي الاختصاص في اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض في المادة ٤٣ للسلطة التنفيذية إذ تنص على أن للوزير الأول أن يتخذ على إثر الرأي الصادر عن الهيئة العامة للمنافسة قرارا معللا يأمر فيه المنشآت داخل أجل معين: إما بعدم إنجاز مشروع التركيز أو بإعادة إقرار

الوضعية القانونية السابقة. - وإما بتغيير أو تتميم العملية أو باتخاذ كل تدبير كفيل بضمان أو إقرار منافسة كافية. وأما القانون الجزائري فموجب المادة ١٩ من قانون المنافسة أن يتم اتخاذ القرار فيما يتعلق بالاندماج من المجلس نفسه.

والخلاصة، أن الدول تختلف في من يملك القرار النهائي:

- ففي التنظيم الأردني والمغربي والتونسي، يصدر القرار النهائي من الوزير المختص.
- وأما في الجزائر فيصدر من الهيئة العامة للمنافسة المستقل تماما عن الحكومة [١].

وأما طريقة صدور قرارات الهيئة العامة للمنافسة السعودي فقد نص نظام المنافسة السعودي على أن قرارات المجلس تصدر بالأغلبية. وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع[٢]، وهذا هو المتبع في نظائره من مجالس

(١) التقرير الوطني حول سياسة وقانون المنافسة في تونس ص ٤٩.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٨ – ٤، الفقرة (١) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

وهيئات ولجان، وهو المتبع لدى مجالس المنافسة المماثلة في الدول الأخرى.

فأما الترجيح بالأغلبية فقد نص العديد من قوانين المنافسة على الأخذ بأغلبية أصوات الأعضاء مثل القانون الجزائري [١]. والمصري [٢]، والقطري [٣].

وجوزت الفقرة (٢) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ. صدور القرار بالإمرار، بحيث يعرض الموضوع على الأعضاء متفرقين بشرط موافقة جميع الأعضاء على القرارات كتابة، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

ويجدر التنبيه إلى أن المنظم السعودي ألزم بتسبيب القرار الصادر من الهيئة العامة للمنافسة، سواء أكان القرار بالموافقة أم بالرفض[٤]، وهذه عادة

(١) القانون الجزائري للمنافسة م ٢٣.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري م ١٣.

(٣) قرار رئيس مجلس الوزراء القطري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م بتشكيل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بتاريخ: ١ / ٣ / ١٤٢٩ هـ - الموافق: ٧ / ٢ / ٢٠٠٨ م، م ٤.

(٤) نظام المنافسة السعودي م ٦.

المنظم السعودي في الإلزام بتسبيب القرارات والأحكام.

والإلزام بتعليل القرار حين الرفض هو ما نصت عليه قوانين المنافسة في الأردن [١] والمغرب [٢] والجزائر وتونس [٣] وقطر [٤]، وسوريا [٥].

وأما في حال الموافقة فأكثر القوانين لا تلزم بالتسبيب، وقد نص على وجوب التسبيب بكل حال قانون المنافسة الأردني[٦] وفاقاً للمنظم السعودي.

وحتى يتم التأكد من كل ما تم في الجلسات من مداولات فقد ألزمت الفقرة (٤) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ. بإثبات مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

---

(١) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١١.

(٢) قانون المنافسة المغربي، م٤٥.

(٣) قانون المنافسة الجزائري المادة ١٩.

(٤) لائحة القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، م ١٠.

(٥) القانون السوري للمنافسة ومنع الاحتكار م ٢٠.

(٦) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١١.

ولا يحق لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض غيره بالتصويت، ويمكن تدوين أي اعتراض يراه في المحضر مع تسبيب اعتراضه حسب الفقرة (٥) من المادة السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

الخطوة الرابعة: نشر القرار في الصحف اليومية، وللأنظمة العربية للمنافسة اتجاهان في النشر:

الأول: الاكتفاء بالنشر في التقرير السنوي، وعليه المنظم المغرب وتونس.

الثاني: نشره بالصحيفة الرسمية، وعليه المنظم الجزائري

الثالث: نشره بصحيفتين يوميتين، وعليه المنظم الأردني [1].

وأما المنظم السعودي فقد جعل للمجلس سلطة تقديرية في النشر، فقد نصت الفقرة (٤) من المادة

(١)قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١١. وتنظر القوانين الآتية: قانون المنافسة المغربي م٤٥ والجزائري م١٩.

السادسة من تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ. بنشر القرارات التي يرى المجلس ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة إعلامية أخرى يرى المجلس مناسبتها، وتبلغ الهيئة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها مباشرة وبالطريقة المناسبة.

ولا مجال لتعليق الطلبات أو الصمت عن اتخاذ أي إجراء، فقد أخذ المنظم السعودي بالموافقة الضمنية حين عدم تبليغ مقدم الطلب بالموافقة أو الرفض خلال فترة محددة، فقد ورد في نظام المنافسة السعودي أن الموافقة يمكن أن تكون صريحة، ويمكن أن تكون ضمنية، ففي أجاز النظام للمُنشأة المتقدمة بطلب التركز أن تستكمل إجراءات الاندماج، أو التملك، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارةٍ مُشتركةٍ في الحالات الآتية:

١. إذا أُبلغت كتابةً من المجلس بالموافقة.

٢. إذا انقضى ستون يوماً من تاريخ الإبلاغ دون أن يبلغُها المجلس كتابةً باعتراضه على الصفقة، أو أنها قيد الدراسة والتحري.

٣. إذا انقضى تسعون يوماً من تاريخ الإبلاغ، وكانت الصفقة قيد الدراسة والتحري، دون أن يبلغها المجلس كتابةً بالموافقة أو الرفض [١].

وأما القانون القطري للمنافسة فالقرار لا بد أن يصدر خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليها، فإذا انقضت تلك المدة دون البت فيه، اعتبر ذلك موافقة ضمنية. وفي جميع الأحوال لا يجوز إتمام التصرفات التي تم الإخطار عنها إلا بعد صدور قرار اللجنة، أو انقضاء المدة المشار إليها دون البت في الطلب [٢] ومثله الحال في القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة [٣]. وأما القانون السوري فحدد وقت الرد بمئة يوم، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة بمثابة قبول ضمني للطلب[٤].

والكثير من أنظمة المنافسة تعد فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون اعتراض جهاز

---

(١) نظام المنافسة السعودي م٧.

(٢) القانون القطري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦م، م ١٠.

(٣) القانون الإماراتي الاتحادي للمنافسة م٧.

(٤) قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م١٤.

الرقابة يعد ترخيصا ضمنيا، ومنح قانون المنافسة والأسعار التونسي للوزير المكلف بالتجارة أجل ثلاثة أشهر للرد على طلب الموافقة على حال التركز، ويلزم وزير التجارة أن يشعر مقدم الطلب بأن الحال تدرس في الهيئة العامة للمنافسة حال بدء دراستها، ويمكنه مد الرد من ثلاثة إلى ستة أشهر فإذا انقضت المدة ولم يصدر أي رد من قبل وزير التجارة فإن ذلك يعد منه قبولا ضمنيا لعملية التركز [١]. وأما القانون المغربي، فمدة الجواب لا تزيد عن شهرين، ويعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز.[٢].

وأما قانون المنافسة الجزائري فيعرض الاندماج الذي يمس بالمنافسة على الهيئة العامة للمنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر، وهذا سكوت من المنظم عن فوات الفترة المحددة نظاماً[٣]. ويمكن اعتبار سكوت الهيئة العامة للمنافسة في اتخاذ قرار الاندماج في المدة القانونية بمثابة رفض لمشروع الاندماج، وما يؤكد ذلك نص المادة العشرين من

---

(١) قانون المنافسة التونسي –الفصل ٨ فقرة ٣

(٢) قانون المنافسة المغربي ١٢-٢.

(٣) قانون المنافسة الجزائري م١٧.

قانون المنافسة الجزائري التي تمنع المؤسسات المعنية من اتخاذ أي موقف أو إجراء يجعل الاندماج لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار الهيئة العامة للمنافسة [١].

كما أن القانون الأردني للمنافسة لم يرد فيه ذكر للموافقة الضمنية، فقد ألزم القانون الوزير باتخاذ قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي أن لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات أو إجراءات قد يؤدي إلى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي أو تغيير هيكلية السوق، وإلا كانت هذه التصرفات والإجراءات باطلة بقرار من المحكمة [٢].

ويجدر التنبيه إلى أن كثيراً من قوانين الاندماج تلزم بدفع رسم يحدد في النظام أو بقرار من الجهة الإدارة، ولم يذكر في نظام المنافسة السعودي شيء

---

(١) قانون المنافسة الجزائري م٢٠.

(٢) قانون المنافسة الأردني المادة ١١: ج.

من ذلك، ولكن ورد في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي أن من شروط دراسة طلب التركز – ومنه الاندماج - دفع ألف ريال لفحص الطلب [١].

وبالمقارنة بالقوانين الأخرى نلحظ أنها تتفاوت في مقدار هذه الرسوم، فعلى سبيل المثال نص قانون المنافسة الكويتي في مادته الثامنة على أنه يتولى الجهاز فحص الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الأولى والبت فيه في ضوء تحليل المنافع والتكاليف لعملية الدمج وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية وذلك مقابل رسم يقدر بنسبة واحد في الألف (٠.١٪) من رأس المال المدفوع أو من قيمة الأصول المجمعة للأشخاص المعنيين أيهما أقل وبحد أقصى مائة ألف دينار.

ويرى الباحث وجوب التخفيف من الرسوم ما أمكن، ما دام أن إيرادات الدولة كافية لتغطية هذه النفقات.

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي - المادة ٢٢.

المطلب الثاني: استثناء المنشآت ذات الوضع المهيمن من المنع إذا كانت الممارسات أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة تؤدي لمصالح أكثر من مفاسدها

يحق للمجلس – حسب نظام المنافسة السعودي - استثناء المنشآت ذات الوضع المهيمن من المنع إذا كانت الممارسات أو الاتفاقيات المخلة بالمنافسة تؤدي لمصالح أكثر من مفاسدها[١].

ويرى الباحث أن إعطاء المجلس هذه السلطة التقديرية أمر تقتضيه المصلحة العامة، ويلزم المجلس التحقق فعلاً من المصالح أكثر من المفاسد، قبل الموافقة على الوصول للوضع المهيمن، وأن تدرأ المفاسد عبر الموافقات المشروطة.

المطلب الثالث: اتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المُخالفة

من أهم المهام للهيئة العامة للمنافسة السعودي الأمر باتخاذ إجراءات التقصي والبحث وجمع الاستدلالات بالنسبة للشكاوى والممارسات المُخالفة

(١) نظام المنافسة السعودي م٤.

لأحكام هذا النظام، وكذلك الأمر بالتحقيق والادعاء فيها[١]. كما نص نظام المنافسة على أن من اختصاصات الهيئة العامة للمنافسة الموافقة على البدء في إجراءات الدعوى الجزائية ضد المُخالفين لأحكام هذا النظام[٢]، وهي داخلة فيما قبله، لأن الإجراءات الجزائية يدخل فيها التحقيق والادعاء فيها، فيمكن دمج المادتين بصيغة واحدة تغني عن التكرار الموجود في النظام [٣].

ثم صدر الأمر الملكي المبلغ بالبرقية رقم ٤٦٩٠ في ١٤٣٥/٢/٦هـ المستند على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٤ والتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ بتعديل هذه المادة لتكون من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء، ونظرا لطبيعة الجرائم الاحتكارية من خصوصية سببها عدم وجود التأهيل الكافي لدى أعضاء هيئة التحقيق والادعاء، فقد طلب الهيئة العامة للمنافسة من المقام السامي بقاء الاختصاص لدى الهيئة العامة

(١) نظام المنافسة السعودي م ٩-٢.

(٢) نظام المنافسة السعودي م٩ -٣.

(٣) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، للدكتور سعد بن ظفير، ص ٢٩، والمنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤١٤.

للمنافسة، والذي يراه الباحث أن يتم تأهيل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء، ولو بندب بعض موظفي الهيئة العامة للمنافسة إلى هيئة التحقيق والادعاء حتى تنتقل الخبرة، وبذلك تتم معالجة هذا المحذور.

المطلب الرابع: إنشاء لجنة للفصل في المخالفات التي تستوجب الغرامة

أعطى المنظم السعودي المجلس مهمة إنشاء لجنة للنظر والفصل في المخالفات التي تستوجب الغرامة[1]. وقد تم تشكيل اللجنة، وسيتم التطرق لها بتوسع في موضوع مستقل من هذا البحث.

المطلب الخامس: اتخاذ القرارات ضد أي مخالفة لأحكام نظام المنافسة

من مهام المجلس اتخاذ القرارات ضد أي مخالفة لأحكام نظام المنافسة [1]، ويشمل ذلك قرارات إيقاف المخالفة، أو البدء في إجراءات التحقيق كما تقدم.

---

(١) نظام المنافسة السعودي م١٥-١.

المطلب السادس: التوصيف القانوني لقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة

من المقرر بنص نظام المنافسة السعودي أن قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للمنافسة قرارات إدارية، ويدل على ذلك جواز التظلم لدى القضاء الإداري في ديوان المظالم[٢].

ويختص ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية بعدة اختصاصات منها النظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."[٣].

وعلى هذا أكثر الهيئات المختصة بالمنافسة، وعلى سبيل المثال أكد قانون المنافسة الجزائري على

---

(١)نظام المنافسة السعودي، م١٦.

(٢) نظام المنافسة السعودي م ٨-٤.

(٣) نظام ديوان المظالم م ١٣/ب.

أن الهيئة العامة للمنافسة مؤسسة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، مع أن خمسة من أعضائه من الجهاز القضائي، إلا أنه يعد من الجهات التابعة للإدارة، ويمكن التظلم من قرارات المجلس أمام القضاء الإداري[١].

ويمكن القول بأن الهيئة العامة للمنافسة أرقى من الجهات الإدارية العادية، وإن لم يصل إلى كونه جهة قضائية. فهي ليست جهة قضائية نظرا لطابعها الإداري، وليست جهة إدارية عادية خاضعة تمام الخضوع للجهات الحكومية، لأن لها مظاهر كثيرة تقطع باستقلاليتها عنها، ومع ذلك فهي خاضعة للقضاء الإداري، وهو الذي يهم من إيراد هذه الفرع.

---

(١) حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة – للدكتور محمد الشريف كتو – مجلة الإدارة بجامعة مولود معمري –تيزي إوزو- ع ٢٣ ص ٦٩، عن المرسوم الرئاسي رقم ٩٦-٤٤ في ١٧ يونيو ١٩٩٦م المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري.

الفصل الرابع

اختصاص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

ورد في نظام المنافسة السعودي أن من اختصاص الهيئة العامة للمنافسة تشكيل لجنة تختص بالفصل في المُخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة [١].

وفي هذا الفصل سيتم التطرق لهذه اللجنة، وطبيعة القرارات الصادرة عنها، والحكم الفقهي لها، وتوضيحها في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختصاصات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

المبحث الثاني: حجية القرارات المتخذة من قبل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لتخصيص لجنة للفصل في مخالفات نظام المنافسة

---

(١) نظام المنافسة م ١٥-١.

المبحث الأول

اختصاصات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

اختار المنظم السعودي تكوين لجنة منبثقة من الهيئة العامة للمنافسة، تختص بالجانب العقابي الوارد في نظام المنافسة السعودي، مع استثناء المخالفات التي يستحق فيها المدعى عليه عقوبة السجن – حسب رأي اللجنة -، وهذا لا نظير له في قوانين المنافسة الأخرى، وقد صارت تعدد اللجان ذات الاختصاص القضائي سمة للتنظيمات السعودية في السابق، ويتجه المنظم السعودي لتوحيدها إلا أن لجنة المنافسة لا زالت قائمة بدورها، وفي هذا المطلب سيتم بحث اختصاصات اللجنة، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

المطلب الثاني: اختصاص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

وفيما يأتي بيان هذه المطالب بفروعها.

المطلب الأول: تشكيل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

وردت أحكام تنظيمية لتشكيل اللجنة، وتسميتها وأحكام أعضائها، وفي هذا المبحث سيتم بيان ذلك في المسائل الآتية.

الفرع الأول: تسمية اللجنة

ورد في لائحة نظام المنافسة السعودي أن اسم هذه اللجنة " لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة" [١]. بينما سميت في مادة أخرى من اللائحة باسم" لجنة الفصل" [٢]، ويبدو أنه خطأ صياغي، فيحتاج إلى تصحيح ليكون لجنة الفصل.

ويظهر للباحث أن نسبة الفصل إلى اللجنة نسبة غير دقيقة، لأن الفصل لا يكون إلا بحكم قضائي، ولذا فإن الأكثر مناسبة لعمل اللجنة أن يعدل اسمها إلى:" لجنة النظر في مخالفات نظام المنافسة".

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة م ٢، م ٥٧.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة - م ٥٤.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة

قرر المنظم السعودي أن يكون عدد أعضاء لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة خمسة بما فيهم الرئيس، ويشترط أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل [١].

والذي يراه الباحث أنه نظرا لكون اللجنة من اللجان التي تمارس عملا قضائيا، فيفترض أن يكون جميع أعضائها مؤهلين قضائياً، وشرط التأهيل القضائي يكون بأمرين:

١- التأهيل الشرعي.

٢- التأهيل النظامي.

وقد استنكر الرئيس الأسبق للقضاة في المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -وجود أعضاء غير مؤهلين شرعا

---

(١) نظام المنافسة م ١٥-١.

في إحدى الجهات القضائية بجانب الأعضاء الشرعيين"[١].

وبالنظر إلى مقاصد المنظم في توحيد جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية، والضم التدريجي للجان ذات الاختصاص القضائي، يمكن القول بأن مآل هذه اللجنة إلى الإلغاء، وإسناد العقوبات للسلطة القضائية تنفيذا لما نص عليه نظام القضاء[٢]، وهو الأقرب لمقاصد المنظم السعودي أن ترتبط لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة بالقضاء الجزائي، تطبيقا لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء الصادر سنة ١٤٢٨هـ على ما يأتي " دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية".

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٦٢/١٢.

(٢) نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ-م٩.

وفي آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، نصت الفقرة (تاسعاً) على نقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في القضايا الجزائية أو التجارية أو المدنية إلى القضاء.

الفرع الثالث: طريقة تشكيل اللجنة وحلها

يصدر ترشيح بأسماء أعضاء لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة من قبل الهيئة العامة للمنافسة وعلى ضوئه يصدر قرار من وزير التجارة والصناعة بتشكيل اللجنة، ويكون القرار متضمنا أسماء الأعضاء[١]، وللوزير أن يحل اللجنة ويعيد تشكيلها[٢]، ويكون ذلك بذات الإجراءات المتبعة في تشكيلها [٣].

ولم يرد في نظام المنافسة السعودي ولا في لائحته موجب حل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة الذي بمقتضاه يحق لوزير التجارة والصناعة أن يصدر قراره بحلها.

---

(١) نظام المنافسة م ١٥-١، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة م ٥٧.

(٢) نظام المنافسة م ١٥-١، اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة م ٥٧.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة م ٥٧.

ويرى الباحث أن هذا يضعف استقلال اللجنة، ويقترح أن يصدر قرار التشكيل من مجلس الوزراء أسوة باللجان المماثلة [١].

ومما يلاحظ على التنظيمات الواردة بخصوص اللجنة أن نظام المنافسة السعودي لم يحدد مدة لتشكيل اللجنة، ولم يرد للتحديد ذكر في اللائحة، وهذا محل انتقاد [٢]، ويقترح أن يحدد النظام مدة تشكيل اللجنة.

المطلب الثاني: اختصاص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

تختص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة اختصاصاً موضوعياً ببعض المخالفات التي وضعها المنظم السعودي، فمنها ما يستوجب الغرامة، ومنها ما يستوجب إيقاف المنشأة المخالفة. أما الموظفون المنتمون للمجلس فعليهم التزامات يترتب على مخالفتها عقوبات منصوص عليها في النظام. وأما رئيس

(١) المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٧٧.

(٢) المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٧٧.

اللجنة فله مهام مناطة به، من حيث إدارة الجلسات ورفع نتائج الاجتماعات لرئيس المجلس.

وفيما بيان هذا المطلب بمسائله.

الفرع الأول: مخالفات نظام المنافسة السعودي التي تستوجب الغرامة

تختص لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة بالفصل في المُخالفات التي تستوجب عقوبة الغرامة[١].

وحسب نظام المنافسة السعودي فإن عقوبة الغرامة تطال:

١- كل مخالف لأي نص من مواد نظام المنافسة السعودي حسب قرار الهيئة العامة للمنافسة[٢].

٢- كل من أفشى سراً له علاقة بعمله[٣].

---

(١) نظام المنافسة السعودي م ١٥ -١.

(٢) نظام المنافسة السعودي م١٢ والتعديل الوارد عليه.

(٣) نظام المنافسة السعودي م١٣.

٣- كل من حقق نفعاً بطريقةٍ مُباشرةٍ أو غير مُباشرة [١].

الفرع الثاني: مخالفات نظام المنافسة السعودي التي تستوجب إيقاف المنشأة المخالفة

يستحق المخالف لنظام المنافسة السعودي الإيقاف الدائم أو المؤقت إذا تكررت منه المخالفة للنظام [٢]. ويصدر القرار بذلك من لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

الفرع الثالث: مخالفات نظام المنافسة السعودي التي تستوجب السجن

من الملاحظ أن نظام المنافسة السعودي نص على أن القضايا التي تستوجب عُقوبة السجن تحيلها لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة إلى ديوان المظالم للنظر فيها ابتداءً [٣]، مع أنه لا وجود لعقوبة السجن في مخالفات نظام المنافسة [٤].

---

(١) نظام المنافسة السعودي م١٣.

(٢) نظام المنافسة السعودي م١٢ والتعديل الوارد عليه.

(٣) نظام المنافسة السعودي، م ١٥-٤.

(٤) نظام المنافسة السعودي، م ١٢.

وسبب ذلك أن المنظم حظر على لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة أن تنظر في قضية عقوبتها السجن، وقد كانت اللائحة التنفيذية القديمة تنص على أنه يلزم اللجنة إذ ذاك الرفع إلى "الوزير" بتوصية مسببة لرفعها إلى ديوان المظالم للنظر فيها عن طريق ممثل الادعاء [١]، ووجه ذلك بانتقاد بعض الباحثين، فتم تعديل ذلك بإلغاء أي إشارة في اللائحة إلى عقوبة السجن.

ويرى الباحث أن ينظر في هذا الاضطراب، فإما أن يعدل النظام، وتضم عقوبة السجن إلى العقوبات، أو تلغى أية إشارة إلى السجن [٢].

الفرع الرابع: مخالفات موظفي الهيئة العامة للمنافسة

يعاقب وفقا للنظام السعودي كل منتمٍ إلى الهيئة العامة للمنافسة السعودي أفشى سراً له علاقة بعمله، أو حقق نفعاً بطريقةٍ مُباشرةٍ أو غير مُباشرة، بغرامةٍ

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٢٠-٢ و م ١٨-٢.

(٢) المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٨١.

ماليةٍ لا تتجاوز خمسة ملايين ريال أو بالسجن لمُدة لا تزيد عن سنتين أو بهما معاً [١].

الفرع الخامس: مهام رئيس اللجنة

يلزم رئيس لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة أن يقوم بالمهام الآتية:

١. تسيير أعمال لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.
٢. تكليف نائب عنه عند غيابه.
٣. تولي إدارة أعمال اللجنة.
٤. وتحديد زمان ومواعيد انعقاد الجلسات،
٥. رفع قرارات لجنة النظر الفصل في مخالفات نظام المنافسة لرئيس المجلس [٢].

---

(١) نظام المنافسة السعودي، م ١٣، وأكدته الفقرة الخامسة من القواعد المنظمة لإجراءات المرافعات أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي – م٥٧.

المبحث الثاني

حجية القرارات المتخذة من قبل لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

يمكن تعريف القرار بأنه ذلك المحرر المكتوب الصادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة والمتضمن براءة أو إدانة المنشأة المدعى عليها.

وتعد قرارات اللجنة قرارات إدارية، وعليه يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم [١]. وقد نص نظام ديوان المظالم على من اختصاصات الديوان دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في السبب أو مخالفة النم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."[٢].

---

(١) نظام المنافسة السعودي م١٥-٣

(٢) نظام ديوان المظالم م ١٣/ب.

ولذلك فإن قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة يصادق عليها "رئيس المجلس" ثم يصادق عليه من "الوزير"[١]، وذلك لكونها ليست مستقلة تمام الاستقلال.

وفي هذا المبحث سيتم بيان ما يتعلق بقرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة ببحث شروط صحة قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة، والاحترازات النظامية لتحقيق العدالة في قراراتها، ومدى حجيتها مع المقارنة بنظائرها في الدول الأخرى، ثم بحث الادعاء أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة وأمام ديوان المظالم.

وبيان ذلك فيما يأتي من مطالب.

المطلب الأول: شروط صحة قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

يشترط لصحة القرار الصادر من لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة عدة شروط هي:

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م٧٣.

الشرط الأول: إخبار أطراف القضية قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة المنسوبة للمخالف وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم رده على الدعوى [١].

الشرط الثاني: أن يكون انعقاد اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أربعة من أعضائها بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه [٢].

الشرط الثالث: أن يصدر القرار بأغلبية الحاضرين، وفي حال التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة[٣].

الشرط الرابع: مصادقة وزير التجارة والصناعة على القرار الصادر من "اللجنة" [٤]. ثم حصل الاستقلال التام للمجلس وفقا للفقرة (أولا) من المادة الرابعة من

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٦١.

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٥٧.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م ٥٧، ٧٣. ويلحظ أن النص على أن القرار يكون بأغلبية الأعضاء تكرر في اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، وهذا محل انتقاد، ولعل المنظم ينتبه لهذا العيب الصياغي في التعديل القادم للائحة.

(٤)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م ٧٣.

تنظيم الهيئة العامة للمنافسة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٥ والتاريخ ١٤٣٩/١/٢٠هـ.

المطلب الثاني: الاحترازات النظامية لتحقيق العدالة في قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

حرص المنظم السعودي على عدة احترازات لتتحقق العدالة المنشودة في قرارات لجنة النظر الفصل في مخالفات نظام المنافسة، وهذه الاحترازات هي:

١- إجراء المعاينة اللازمة لمكان الضبط، وقد بينت اللائحة أنه يجوز للجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة خلال المرافعة إجراء المعاينة أو التحقيق أو الاستعانة بأهل الخبرة أو سماع شهادة الشهود [١].

٢- إعطاء أطراف الدعوى الحق في حضور الجلسات[٢]. فإذا لم يحضر المدعى عليه فعلى اللجنة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى

(١)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م ٧١.

(٢)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٦٤.

عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد القرار حضورياً[١].

٣- إعطاء المدعى عليه الفرصة الكافية للرد على الدعوى، فقد نصت اللائحة على وجوب إخطار أطراف الدعوى بموعد الجلسة الأولى من قبل اللجنة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل، على أن يرفق بالخطاب الموجه للمدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى. وتكليفه بالحضور لسماع أقواله، وتقديم رده على الدعوى [٢].

٤- علنية الجلسات، فقد نص المنظم على أن الأصل في الجلسات أن تكون علنية، إلا إذا اقتضت المصلحة جعلها سرية[٣].

٥- تحرير محضر الجلسات، وتوقيع الأطراف المعنية على ما ورد فيها، ليتم التأكد من تدوين الحجج والأدلة كاملة دون حذف أو تبديل أو تحريف[٤].

---

(١)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٦٦.

(٢)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٦١.

(٣)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٦٢.

(٤)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٦٣.

٦- سرعة اتخاذ اللجنة لقراراتها، فقد ألزمت اللائحة بسرعة اتخاذ اللجنة لقراراتها[١]، وكثير من قوانين المنافسة تلزم بسرعة البت في قضايا المنافسة مثل قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري وقانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري [٢]، وسبب تأكيد ذلك أنها متعلقة بمصالح الناس التجارية، والتجار يهمهم عنصر الزمن، ويؤثر على تدفقاتهم النقدية.

٧- رقابة القضاء الإداري على قراراتها، ويشمل ذلك:

أ. قضاء الإلغاء، بأن يتظلم صاحب المنشأة الصادر بحقها القرار من ذلك القرار، ويكون التظلم أمام القضاء الإداري [٣]، وعليه أن يثبت عدم مشروعية القرار الصادر بشأنه.

ب. قضاء التعويض، ومسؤولية الإدارة في التعويض مرتكزة على قواعد المسؤولية التقصيرية

---

(١)اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٧٠.

(٢) القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م. م ١٨، قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري م ١٩.

(٣) نظام ديوان المظالم م١٣/ب.

(Non-contractual Liability)، ويمكن للمنشآت المعنية بالاندماج أن تقاضي الجهات المسؤولة عن اتخاذ قرار دراسة حالات التركز، وهذا أكدته العديد من القوانين فقد أكدت اتفاقية روما على أن الاتحاد الأوروبي يضمن في الدول الأعضاء أي ضرر تسببه مؤسساته أو أي من موظفيها أثناء تأدية عملهم، فيمكن للشركات الأوروبية مقاضاة المفوضية الأوروبية لتعويض الضرر اللاحق بها بسبب خطأ المفوضية في تقويم الصفقة[١].

المطلب الثالث: حجية قرارات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة

يكون القرار حجة على أطراف الدعوى بأحد أمرين، هما:

الأمر الأول: مضي فترة التظلم النظامية أمام ديوان المظالم

الأمر الثاني: الفصل النهائي من ديوان المظالم في القضية

---

(١) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة - أسامة فتحي عبادة

وبيانها فيما يأتي.

الأمر الأول: مضي فترة التظلم النظامية أمام ديوان المظالم

عند صدور القرار من اللجنة، فإنه لا يمكن التظلم من القرار برفع دعوى إدارية ضد اللجنة في ديوان المظالم، لأن ثمت فرقا بين القرار الإداري والحكم القضائي أو التحكيم، فالحكم القضائي أو التحكيم لا يصدران إلا بناء على طلب من صاحب الحق، وأما الإدارة فتتدخل من نفسها[١].

وقد حددت مدة التظلم بخمسة عشر يوماً ليعترض أي من أطراف الدعوى على القرار[٢]، ويشمل ذلك المدعي والمدعى عليه.

الأمر الثاني: الفصل النهائي من ديوان المظالم في القضية

يوسف ص ٤٦٥.

(١) نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ص ٩٣.

(٢) نظام المنافسة السعودي م١٥-٣، المعدل بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد في ١٤٣٥/٤/٣هـ المنشور في صحيفة الرياض، على الرابط: http://www.alriyadh.com/906892

ويكون الفصل النهائي من ديوان المظالم ذلك في حالات:

الحال الأولى: القضايا التي عقوبتها السجن. فقد نص نظام المنافسة السعودي على أن لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة لا تختص بالقضايا التي عقوبتها السجن، ويلزم إحالتها لديوان المظالم [١]، وسبق التنبيه إلى عدم وجود عقوبة السجن في العقوبات النظامية على مخالفة نظام المنافسة السعودي.

الحال الثانية: القضايا التي ليست عقوبتها السجن، واعترض أحد أطراف الدعوى على قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة خلال المدة النظامية، فرفعت للديوان، فإن الديوان يفصل فيها حسب الإجراء المتبع في القضايا الإدارية[٢]، وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة على جواز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال

(١) نظام المنافسة السعودي م ١٥-٤.

(٢) المرجع السابق، م ١٥-٣.

خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم نسخة القرار أو من التاريخ المحدد للتسلم في حال عدم الحضور [١].

واشترطت اللائحة الجديدة لنظام المنافسة على المحكوم عليه إذا تظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم أن يبلغ المجلس خلال يومي عمل من تاريخ تظلمه، بخطاب يتضمن رقم قرار لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة وتاريخه، ورقم إيداع التظلم لدى ديوان المظالم وتاريخه وصورة منه[٢].

وقد نص نظام ديوان المظالم على من اختصاصات الديوان دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في السبب أو مخالفة النم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية..."[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي م٧٤.

(٢)المرجع السابق، م ٧٥.

(٣) نظام ديوان المظالم م ١٣/ب.

ويكون الاعتراض أمام القضاء الإداري، باعتبارها دعوى إلغاء لقرار إداري.

الحال الثالثة: التظلم من قرارات الهيئة العامة للمنافسة [١]، ويكون الاعتراض أمام القضاء الإداري، باعتبار الدعوى لإلغاء القرار الإداري، عملا بالمادة ١٣/ب من نظام الديوان.

المطلب الرابع: حجية قرارات العقوبات الصادرة من مجالس المنافسة في الدول الأخرى

لا تختلف قوانين المنافسة من حيث كون قرارات مجالسها وهيئاتها مراقبة من السلطة القضائية، ويكون الاختصاص للقضاء الإداري[٢]،وتميز القانون الأردني للمنافسة بأنه نص على تأهيل القضاء لمثل هذه القضايا بأن يختص بالنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض أو أكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا

(١) نظام المنافسة السعودي م ١٧.

(٢) ينظر على سبيل المثال: قانون المنافسة الكويتي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ، م ٢٤، قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوري المادة ١٩.

خاصا على أن يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائي [١].

المطلب الخامس: الادعاء أمام لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة وأمام ديوان المظالم

نص نظام المنافسة السعودي على أنه مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبطية القضائية ما يأتي: أ. دراسة الشكاوى[٢] المقدمة التي تستند إلى أدلة فعلية [٣] بموجب أحكام هذا النظام والتحقيق فيها والادعاء عند نظر مخالفات أحكام هذا النظام أمام اللجنة المشار إليها في المادة (الخامسة عشرة) وأمام ديوان المظالم [٤].

---

(١) قانون المنافسة الأردني لسنة ٢٠٠٤ م، م ١٦-د.

(٢) من الأفضل صياغة أن يبدأ بذكر "التصدي بالتحقيق والتحري في الوقائع المخالفة لنظام المنافسة وتلقي الشكاوى.... إلخ"، لأن عملهم لا ينحصر بكونه ينبني على شكوى، بل قد ينبني على بلاغ من مواطن، أو يكون من تلقاء أنفسهم.

(٣) من الأفضل صياغة حذف عبارة:" التي تستند إلى أدلة فعلية"، لأنه لا يتبين هذا القيد إلى بعد الدراسة، فنقترح أن تكون العبارة:" دراسة الشكاوى المقدمة بخصوص مخالفة نظام المنافسة".

(٤) من الأفضل صياغة أن تضاف المهمة الآتية:" إجراء البحث والتحري بخصوص المخالفات لأنظمة المنافسة".

وقد انتقد وضع اختصاص التحقيق والادعاء في مخالفات نظام المنافسة إلى جهة تابعة للمجلس [١]، علماً بأن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام نص على أن أنها تختص بالتحقيق في الجرائم إلا ما تم استثناؤه بقرار من مجلس الوزراء [٢]، ومع ذلك فمن مقاصد المنظم السعودي ضم جميع جهات التحقيق لجهة واحدة لتتوحد الإجراءات.

ثم صدر الأمر الملكي المبلغ بالبرقية رقم ٤٦٩٠ في ١٤٣٥/٢/٦هـ المستند على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٤ والتاريخ ١٤٣٤/١/٢٦هـ بنقل اختصاصات التحقيق والادعاء العام الواردة في نظام المنافسة إلى هيئة التحقيق والادعاء [٣].

ومع صدور هذا القرار الصريح إلا أن الهيئة العامة للمنافسة أصدر اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة

---

(١) المنافسة التجارية للدكتور عبدالعزيز الناصر ص ٤٥١-٤٥٢، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودي للدكتور سعد بن ظفير ص ٨١.

(٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام م٣ -٤.

(٣) صحيفة عكاظ السعودية، ينظر الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:

http://www.okaz.com.sa/new/issues/20131230/Con20131230665556.htm

بقراره ذي الرقم (١٢٦) والتاريخ ١٤٣٥/٩/٤هـ، وفيها إلزام بأن يصدر قراراً بتعيين ممثلٍ أو أكثر للادعاء أمام اللجنة والترافع أمام ديوان المظالم [١] مع أن اللائحة الجديدة صدرت بعد قرار مجلس الوزراء، إلا أن المجلس يرى أن المقصود بالقرار جرائم موظفي المجلس وأما جرائم المنافسة فتبقى من اختصاصات لجنة الفصل في مخالفات نظام المنافسة.

وعلى ضوء قرار مجلس الوزراء صدر تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام حيال توزيع اختصاص التحقيق بين الدوائر في الجرائم المحال للهيئة. وتضمن تعميم معاليه أنه وفقاً للمصلحة المحمية تم توزيع الاختصاصات على دوائر التحقيق بالهيئة للعمل به وورد في التعميم أن جرائم ومخالفات نظام المنافسة تكون من اختصاص دائرة التحقيق في قضايا الجرائم الاقتصادية [٢].

وهذا يدل أن جميع ما ورد في نظام المنافسة السعودي من تحقيق وادعاء ينقل إلى هيئة التحقيق

(١) اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة السعودي، م٥٩.

(٢) تعميم معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم 48105 في/1435/10 هـ، البند سابعاً – ١٥.

والادعاء العام، و هذه الخطوة من شأنها توحيد عملية التقاضي تحت مظلة القضاء العام وإعمال لمهام هيئة التحقيق والادعاء العام وتوحيد الجهود والحد من التداخلات كما أنه يفتح بابا مهما لتطوير مرفق القضاء من شأنه أن يحسن خارطة المنظومة العدلية[١].

(١) صحيفة عكاظ السعودية، ينظر الرابط ووقت الزيارة بتاريخ ١٤٣٦/١/٢٥هـ الموافق ٢٠١٤/١١/١٨م:

http://www.okaz.com.sa/new/issues/20131230/Con20131230665556.htm

المبحث الثالث

الحكم الفقهي لوضع لجنة للفصل في مخالفات نظام المنافسة

لا شك أن تعدد الجهات ذات الاختصاص القضائي له مساوئ كثيرة أهمها:

١. أن أعضاء هذه الجهات ليس لهم حصانة القضاء واستقلاله.

٢. كما أن ذلك التعدد سبب في أن يكون لكل جهة نظام إجراءات خاص بها[١].

ولم يكن المنظم السعودي راضيا عن كثرة اللجان ذات الاختصاص القضائي[٢]، إذ تنص المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ بأن المحاكم هي جهة القضاء العام بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام.

---

(١) أصول علم القضاء لعبدالرحمن عياد – معهد الإدارة سنة ١٤٠١هـ ص ٢٣٥.

(٢) وقد كان لأهل العلم في المملكة العربية السعودية موقف واضح من الجهات القضائية المتعددة، ففي مؤتمر العلماء الذي عقد في مكة في ٨ شعبان سنة ١٣٤٥هـ بناء على طلب الملك عبدالعزيز رحمه الله، أصدر المؤتمر فتوى جاء فيها:" أما القوانين، فإن كان موجودا منها شيء في الحجاز، فتزول فورا، ولا يحكم إلا بالشرع المطهر..." أصول علم القضاء ص ٢٣٥، والتنظيم القضائي للدريب ص ٢٨٢ عن حافظ وهبة ص ٣٠٠.

وقد رفع وزير الداخلية اقتراحا إلى رئيس مجلس الوزراء بتوحيد جهات التقاضي، فصدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ١٦٧ والتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ بتوحيد مهام الجهات القضائية[١]. وقد أكدت المادة السادسة والأربعين من النظام الأساس للحكم على ضرورة توحيد جهات التقاضي وضم اللجان ذات الاختصاص القضائي للقضاء، فقد نصت على أن القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[٢]. وفي المادة الأولى من نظام القضاء تأكيد لاستقلال القضاة[٣].

بينما واقع لجنة النظر والفصل في مخالفات نظام المنافسة ليست جهة مستقلة بل هي تابعة لجهة إدارية، وفي المادة الثانية والخمسون من نظام القضاء أن تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم يكون بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لما يبينه النظام. وواقع اللجنة أن تعيين أعضاء اللجنة لا يتم بهذه الطريقة.

وورد في النظام الأساسي للحكم بيان الاختصاص الولائي في المملكة العربية السعودية بأنه ينقسم إلى

---

(١) السلطة التنظيمية للمرزوقي ص ١٧٤ ف ٢١٣.

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم: أ/ ٩٠ والتاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) نظام القضاء الصادر سنة ١٣٩٥هـ، وانظر قواعد المرافعات الشرعية فقها ونظاما ص ١٧.

القضاء العام وقضاء المظالم كما في المادتين التاسعة والأربعين والثالثة والخمسين من النظام الأساسي للحكم، وهذا يدل على أن جميع اللجان لا تعد من الجهات القضائية نظاما.

كما أن في نظام القضاء نصت المادة الثامنة والخمسون منه على أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، وهذا يفيد تقرير مبدأ إبعاد القاضي عن كل ما لا يتفق مع استقلال القضاء ومع إعزازه والحفاظ على حياده[1].

ويرى الباحث أن ضم جميع اللجان للقضاء هو المتعين، ويجب تذليل العقبات أمام هذا الأمر المهم، والأمل معقود في الرجوع إلى تطبيق مقصد المنظم السعودي في القريب العاجل.

(١) المبادئ القضائية للدكتور حسن آل الشيخ ص ٣٣.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث المختصر، أسأل اللّه تعالى أن يفرحنا جميعا برؤية بلادنا تنافس في القوة التجارية الدول المتقدمة، وإنما يكون ذلك بالتمسك بالأخلاق النابعة من ديننا الإسلامي، واتباع الأنظمة المستمدة من الشرع الحنيف.

والحمد للّه على التمام وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.